

نظريّة مقاصد الشريعة عند أبي إسحاق الشاطبي وتقى الدين النبهاني

(دراسة مقارنة)

بحث جامعي

إعداد الطالبة : روضة الجنّة

رقم السجل للطلبة : ٠٨٢١٠٠٣٥



شعبة الأحوال الشخصية

كلية الشريعة

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج

نظريّة مقاصد الشريعة عند أبي إسحاق الشاطبي وتقى الدين النبهاني

(دراسة مقارنة)

بحث جامعي

إعداد الطالبة : روضة الجنّة

رقم السجل للطلبة : ٠٨٢١٠٠٣٥



شعبة الأحوال الشخصية

كلية الشريعة

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج

موافقة المشرفة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بعد الاطلاع على خطة البحث التكميلي التي أعدتها :

الطالبة : روضة الجنة

رقم التسجيل : ٠٨٢١٠٠٣٥

الموضوع : نظرية مقاصد الشريعة عند أبي إسحاق الشاطئي وتقيي الدين التبهاني (دراسة مقارنة)

وافقت المشرفة على تقديمها إلى مجلس مناقشة خطة البحث.

مالانج، ١٦ يوليو ٢٠١٢

رئيس شعبة الأحوال الشخصية، المشرفة،

الدكتور زين محمود الماجستير الدكتورة الحاجة توتيك حميدة الماجستير

رقم التوظيف : ١٩٥٩٠٤٢٣١٩٨٦٠٣٢

التوظيف: 197306031999031001



الإعتماد من طرف لجنة المناقشة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلوة وأتم التسليم على سيد المرسلين وآلها وأصحابه أجمعين، وبعد.

أجريت المناقشة على البحث الجامعي الذي قدمه :

الطالبة : روضة الجنة

رقم التسجيل : ٠٨٢١٠٠٣٥

الموضوع : نظرية مقاصد الشريعة عند أبي إسحاق الشاطئي وتقيّ الدين النبهاني (دراسة مقارنة)

قد دافعت الطالبة عن هذا البحث أمام لجنة المناقشة وتقرر قبوله شرطاً للحصول على درجة الجامعة

الأولى في شعبة الأحوال الشخصية في كلية الشريعة، وذلك في يوم الأربعاء، بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠١٢

م. وت تكون لجنة المناقشة من السادات الأساتذة:

- ١ - **الدكتور زين الحمود الماجستير**
رئيسا

.....
رقم التوظيف: 197306031999031001
التوقيع:
.....

- ٢ - **الدكتور سودرمان الماجستير**
مناقشا

.....
رقم التوظيف: ١٩٧٤٠٨١٩٢٠٠٠٣١٠٠٢
التوقيع:
.....

- ٣ - **الدكتورة الحاجة توتيك حميده الماجستير**
مشفرة

.....
رقم التوظيف: ١٩٥٩٠٤٢٣١٩٨٦٠٣٢٠٠٣
التوقيع:
.....

الإعتماد

عميدة الكلية،

الدكتورة الحاجة توتيك حميده الماجستير

رقم التوظيف: ١٩٥٩٠٤٢٣١٩٨٦٠٣٢٠٠٣

شعار

وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (الأنبياء: ١٠٧)

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْدَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (الأعراف: ٩٦)



إقرار الطالبة

أنا الموقع أدناه، وبياناتي كالتالي:

الاسم الكامل : روضة الجنة

رقم التسجيل : ٠٨٢١٠٠٣٥

العنوان : الشارع سونان كاليجاغا رقم ٧-١٢ مالانج.

أقر بأن هذه الرسالة التي حضرتها لتوفير بعض الشروط لنيل درجة الجامعية الأولى في شعبة الأحوال الشخصية كلية الشريعة جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج، تحت

عنوان:

نظيرية مقاصد الشريعة عند أبي إسحاق الشاطبي وتقى الدين النبهاني

(دراسة مقارنة)

حضرتها وكتبتها بنفسها وما زورتها من إبداع غيري أو تأليف الآخرين. وإذا ادعى أحد استقبالاً أنها من تأليفه وتبين أنها فعلاً ليست من بحثي فأنا أحتمل المسؤولية على المشرف أو على كلية الشريعة جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.

هذا، وحررت هذا الإقرار بناء على رغبي الخاصة ولا يجبرني أحد على ذلك.

مالانج، ١٦ يوليو ٢٠١٢

روضة الجنة

رقم التسجيل: ٠٨٢١٠٠٣٥

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كفى الذين أنعم على جميع عباده الوف، العلي الكبير المدى من اهتدى.

والصلاوة والسلام على النبي المصطفى، سيد الأولين والأخرىن المصفى، محمد صلى الله عليه

وسلم قائد المخلوقين إلى المدى، وأله وأصحابه الغر الميامين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان

إلى يوم الدين، أما بعد:

وقد من الله الباحثة بإيمانه إعداد هذا البحث، فله جزيل الشكر والتقدير، وتتمنى

الباحثة أن يرضيه الله في جميع عمليته، ويجعلها نافعاً للباحثة وللناس أجمعين.

بعد حمد الله تعالى، تتقدم الباحثة بالشكر والتقدير والعرفان إلى الذين كان لهم

فضل في خروج هذا البحث إلى حيز الوجود ولم يدخل أحدهم بشيء طلب، ولم يكن

يحدوهم إلا العمل الجاد المخلص. ومنهم :

فضيلة الأستاذ الدكتور الحاج إمام سوبرايوجو، مدير جامعة مولانا مالك إبراهيم

الإسلامية الحكومية بمالانج.

فضيلة الأستاذ الدكتورة الحاجة توتيك حميده، عميدة كلية الشريعة بجامعة مولانا

مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج والمشرفة التي أفادت الباحثة علمياً وعملياً ووجه

خطواتها في كل مراحل إعداد هذا البحث منذ بداية فكرة البحث حتى الانتهاء منه، فلها

من الله خير الجزاء والبركة ومني عظيم الشكر والتقدير.

فضيلة الأستاذ الدكتور زين الحمود الماجستير، رئيس شعبة الأحوال الشخصية

كلية الشريعة جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.

كما تقدم الباحثة الشكر والتعظيم إلى الأستاذة في شعبة الأحوال الشخصية كلية

الشريعة جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج. فتقديم لهم الباحثة كل

الشكر والعرفان على ما قدموه من العلوم والمعارف والتشجيع وجزاهم الله خير الجزاء.

فضيلة الوالدين المحبوبين، المعلم الأول في حياة الباحثة منذ ولادتها حتى تصل إلى

عمرها الآن. والذي كان له بعد الله تعالى فضل إتمام البحث بما غرسه في نفس الباحثة من

حب للعلم والمعرفة والإخلاص في العمل، ووالدتي الحبيبة التي يطوق فضلها عنقي وكان

دعائهما المستمر خير معين لي في حياتي.

ولأصدقائي وزملائي وكل من سهم في إخراج هذا العمل المتواضع إلى حيز الوجود

ولو بكلمة تشجيع، لهم جميعا خالص الشكر وعظيم التقدير والامتنان.

والله الموفق المادي إلى سبيل الرشاد.

مالانج، ١٦ يوليو ٢٠١٢

الباحثة

المحتويات

أ	إقرار الطالبة
ب	موافقة المشرفة
ج	دليل الإستشارة
د	الإعتماد من طرف لجنة المناقشة
ه	شعار
و	شكر وتقدير
ح	المحتويات
ي	ملخص البحث
١	الباب الأول
١	أ - خلفية البحث
٧	ب - مشكلة البحث
٧	ت - حدود البحث
٨	ث - أهداف البحث
٨	ج - الدراسات السابقة
٩	ح - منهج البحث

١٣	خ- طريقة عرض البحث
١٥	أ- نظرية مقاصد الشريعة
١٩	ب- نشأة موضوع مقاصد الشريعة
٢٣	ت- الطريقة للوصول إلى مقاصد الشريعة
٢٤	ث- فوائد معرفة مقاصد الشريعة
٢٥	ج- اختلاف العلماء في تعليل أفعال الله تعالى و احكامه.
٢٩	الباب الثالث
٢٩	أ- سيرة الحياة أبو إسحاق الشاطبي
٢٩	١. إسمه و كنيته
٣٠	٢. علمه و دراسته
٣٢	٣. مؤلفاته
٣٣	٤. نظرية مقاصد الشريعة عند أبي إسحاق الشاطبي
	٥. من عدة إجتهاد الشاطبي والعلماء و طريقة إستدلاله
٤٣	على هذا المنهج
٤٨	ب- سيرة الحياة تقي الدين النبهاني

٤٨	١- اسمه وموالده ونشأته ووفاته
٥٠	٢- شهاداته العلمية
٥٠	٣- أوصافه عند العلماء
٥٢	٤- المجالات التي عمل فيها
٥٣	٥- مؤلفات النبهاني
٥٥	٦- نظرية مقاصد الشريعة عند تقي الدين النبهاني
	٧- مفهوم العلة عند تقي الدين النبهاني
٦٤	٨- من عدة أفكار تقي الدين النبهاني و طريقة إستدلاله
٦٩	٩- تلخيص الاختلاف
٦٩	الباب الرابع
٧٢	أ- الاستنباط
٧٣	ب- الإقتراحات
	المراجع

ملخص البحث

الجنة، روضة. ٢٠١٢. نظرية مقاصد الشريعة عند أبي إسحاق الشاطبي و تقى الدين النبهاني (دراسة مقارنة). بحث جامعي. الشعبة الأحوال الشخصية. كلية الشريعة. جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج. المشرفة: الدكتورة الحاجة توتيك حميدة الماجستير.

الكلمة الرئيسية: مقاصد الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تقى الدين النبهاني.

لقد أنزل الله الشريعة الإسلامية أكمل نظام الحياة لسائر عباده، وجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبين الناس هذه الشريعة الكريمة حتى يفهم الناس كيف ينظم كل شأنه بالإسلام، فتجري الحياة على السعادة. فإن وجود الشريعة من الخالق المدبر أمر حتمي، سواءً أكان النظام يدرك عقلياً أو يفهم توقيقها وتعبدياً أن من ورائها مقاصد معينة من قبل الله عزّ وجلّ.

والبحث عن مقاصد من الشريعة، فكثير من أن تختصى، سواءً أكان الباحث من المتقدمين أو المتأخرین. فتركز الباحثة بحثها في نظرية مقاصد الشريعة عند العالمين وهمما أبو إسحاق الشاطبي و تقى الدين النبهاني، وما دور هذه النظرية في طريقة إجتهادهما وتوريطها في فهم المصلحة وما يتعلق بها.

تحلل الباحثة فرق هاتي النظرية بطريقة المقارنة. أجمعـت الباحثة سائر مادة الحكم سواءً رئيسية كانت أم ثانوية حسب الموضوع المقصود ثم تميزـها حسب المصادر و ترتيبـها فتحـلـلـها تحـليلـا شـامـلا. من هذه المقارنة، تجدـ البـاحـةـ إختـلافـاـ أساسـياـ و اـختـلافـاـ تـابـعـياـ. أماـ الإـختـلافـ الأسـاسـيـ منهـ ماـ يـقـعـ فيـ فـهـمـ المـصـلـحةـ نحوـ تشـريعـ الشـرـيعـةـ. يـرىـ الشـاطـبـيـ أـنـهـ عـلـةـ فيـ تـشـريعـهـاـ، وـالـنـبـهـانـيـ يـرىـ أـنـ المـصـلـحةـ لـيـسـتـ عـلـةـ التـشـريعـ، بلـ هيـ نـتـيـجـةـ مـنـ تـطـيـقـ الشـرـيعـةـ. وـهـنـاكـ اختـلافـ تـابـعـيـ فيـ فـهـمـ المـصـلـحةـ كـكـلـ الحـكـمـ أوـ جـزـئـاتـهـ، وـكـثـيرـ مـنـ الإـختـلافـاتـ التـفـصـيلـيـةـ. لهذاـ الإـختـلافـ، يـوـجـدـ الفـرـقـ بـيـنـهـماـ فيـ وـضـعـ مـكـانـةـ مـقـاصـدـ الشـرـيعـةـ فيـ عـمـلـيـةـ الإـجـهـادـ.

ABSTRAK

Jannah, Roudhlotul. 2012. *Konsep Maqashid Syariah menurut Abu Ishaq Al-Syatibi dan Taqiyyuddin An-Nabhani (Studi perbandingan)*. Skripsi. Jurusan Al-Ahwal Al-Syakhhiyyah, Fakultas Syariah, Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim, Pembimbing: Dr. Hj. Tutik Hamidah, M.Ag.

Kata Kunci: Maqashid Syariah, Abu Ishaq Al-Syatibi, Taqiyyuddin An-Nabhani.

Allah telah menurunkan Syariah Islamiyah sebagai peraturan yang sempurna dalam kehidupan untuk seluruh hambaNya, dan Rasulullah SAW membawa syariah yang mulia ini untuk menjelaskannya kepada seluruh manusia bagaimana seharusnya manusia itu mengatur seluruh urusannya dengan Islam, sehingga kebahagiaan dapat terwujud dalam kehdupan. Maka sesungguhnya keberadaan Syariah dari Sang Pencipta (*Al-Khaliq*) dan Sang Pengatur (*Al-Mudabbir*) yang merupakan hal yang penting (wajib) adanya, memiliki maksud (tujuan) tertentu dari Allah SWT, baik maksud-maksud itu bisa diketahui dengan akal atau yang harud dipahami apa adanya (secara *Ta'abdy* dan *Tauqifi*).

Pembahasan-pembahasan tentang *Maqashid Syariah* sudah sangat banyak dilakukan oleh Ulama-ulama terdahulu (*Al-Mutaqaddimun*) atau ulama-ulama modern (*Al-Mutaakhirun*). Maka dari itu, Peneliti memfokuskan penelitiannya pada konsep *Maqashid Syariah* menurut dua tokoh yaitu *Abu Ishaq Al-Syatibi* dan *Taqiyyuddin An-Nabhani*, apa pengaruh konsep ini dalam metode ijtihad keduanya, hubungan teori ini dengan konsep maslahat dan segala sesuatu yang berhubungan dengan keduanya.

Peneliti menganalisa perbedaan dua konsep ini dengan metode perbandingan. Peneliti mengumpulkan data-data sekunder yang berupa bahan hukum primer maupun sekunder yang sesuai dengan topik yang dimaksud, kemudian mengklasifikasikannya sesuai dengan sumbernya dan menganalisanya secara komprehensif.

Dari perbandingan ini, peneliti menemukan perbedaan-perbedaan baik secara mendasar maupun perbedaan cabang. Adapun perbedaan mendasar terletak pada konsep maslahat terhadap pentasyri'an hukum. *Al-Syatibi* berpendapat bahwa *maslahat* adalah 'illat dalam pentasyri'an hukum, sedangkan *An-Nabhani* berpendapat bahwa *maslahat* adalah hasil dari penerapan syariah secara keseluruhan. Terdapat juga perbedaan tentang kedudukan *maslahat* dalam keseluruhan hukum atau secara parsial. Perbedaan konsep-konsep ini menyebabkan munculnya perbedaan dalam memposisikan kedudukan *maqashid syariah* dalam proses ijtihad atau mengistinbath hukum.

ABSTRACT

Jannah, Roudhlotul. 2012. *Maqashid Sharia according to Abu Ishaq Al-Syatibi and Taqiyyuddin An-Nabhani (Comparative Study)*. Thesis. Al-Ahwal Al-Syakhshiyah Department, Syariah Faculty, The State Islamic University Maulana Malik Ibrahim of Malang, Supervisor: Dr. Hj. Tutik Hamidah, M.Ag.

Keywords: The Purpose of Sharia, Abu Ishaq Al-Syatibi, Taqiyyuddin An-Nabhani.

Allah has revealed sharia as perfect rule in life to human beings, and Prophet Muhammad carried this noble sharia to explain to all of people about how people should manage all of their affairs with Islam, so that happiness can be realized in life. Actually the existence of Shariah, has particular intention (purpose) of Allah SWT, whether the purposes can be known by using mind or must be understood it is (in *Ta'abdy* and *Tauqifi*).

Discussions about the purpose of Shariah have been done by many previous scholars (Al-Mutaqaddimun) or modern scholars (Al-Mutaakhirun). Therefore, the researchers focused her research on the concept of Sharia purpose according to two prominent: Abu Ishaq al-Syatibi and Taqiyyuddin An-Nabhani, the effects of this concept in both methods of ijtihad, the relationship of this theory with the concept of beneficiaries and everything related to both of them.

The Researcher analyzed the differences of these two concepts by using method of comparison. The Researcher collected secondary data in the form of primary and secondary legal materials which is appropriate to the topic, and then classified them based on the source and analyzed them comprehensively.

From this comparison, the researcher found some differences in main and peripheral points of thought. The fundamental difference lies on the concept of *tasyri'* legal beneficiaries. Al-Syatibi argued that the beneficiaries are *tasyri'* is *illat* of the law, while An-Nabhani believes that the beneficiaries are the result of the implementation of sharia as a whole. There are also differences about the beneficiary status in the laws or some of them. The difference of these concepts cause different way position '*maqashid sharia*' in the process of *ijtihad* or *istinbath*.



إن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم و أفضل المخلوق من مخلوقاته
بعقله. و إن الله خلق الإنسان متكملا بالطاقة الحيوية الأخرى من
ال حاجات العضوية و الغرائز. إن الحاجات العضوية هي خصصيات أودعها
الله في الإنسان بجعله بحاجة إلى أوضاع وأشياء و القيام بأعمال معينة، فمن
الأوضاع التي يحتاجها الجسم النوم والراحة و درجة حرارة مناسبة و ضغط
جوي مناسب. ومن الأشياء التي يحتاجها الطعام والشراب والهواء. ومن

الأفعال التي يحتاجها التنفس والأكل والشرب وقضاء الحاجة. وهذه الحاجات ضرورية للجسم وتطلب الإشباع الحتمي فإذا لم تشع تعرض الإنسان للهلاك. وهي خصصيات أوجدها الله في الإنسان تدفعه إلى أن يميل إلى أشياء وأعمال أو أن يحتجم عن أشياء وأعمال.

فالغريرة هي خاصية فطرية وجدت في الإنسان من أجل المحافظة على بقاءه كفرد وبقاءه كنوع ومن أجل الاهتداء إلى الخالق ، وهذه الغرائز جزء من ماهية الإنسان لا يمكن القضاء عليها ولا سلبها ، ولكن يمكن كبت مظاهر الغريرة الواحدة وإحلال بعضها محل بعض، كإحلال الكرم محل البخل وإحلال الشجاعة محل الجبن، فالغريرة جزء من ماهية الإنسان بخلاف المظاهر. فنجد استقراءً أن الغرائز تنقسم في ثلاث مجموعات هي :

- مظاهر تخدم بقاء الإنسان كفرد مثل حب التملك والاستطلاع والسيطرة والسيادة والخوف والرجاء وغير ذلك. وهذه مظاهر لغريرة واحدة هي غريرة البقاء.

● مظاهر تخدم بقاء النوع الإنساني كالميل الجنسي والأمومة

والأنوثة والحنان والشفقة وإغاثة الملهوف وغيرها. هذه مظاهر

لغريرة واحدة هي غريرة النوع.

● مظاهر تخدم شعور الإنسان بالحاجة إلى الخالق الذي تستند

الأشياء إليه وهو لا يستند في وجوده إلى شيء كالتقديس

والعبادة والشعور بالعجز والنقض والاحتياج واحترام الأقواء

وغير ذلك. وهذه مظاهر لغريرة واحدة هي غريرة التدين.^١

قد أعد الله الخالق المدبر في تنظيم هذه الغريرة و الحاجات العضوية

خير الأنظمة ما تسمى بالشريعة. ثم خلق للناس العقل وسيلة لفهم هذه

الشريعة. فالإنسان متميز من سائر المخلوقات بهذا العقل. لأن الإنسان

يقدر أن يفهم أنظمة الحياة بعقله. لقد أنزل الله هذه الشريعة على سائر

الناس أساساً لحياتهم ومقاييساً لأعمالهم و خير الراد في حياة الدنيا، أي

أنزل الله أنظمة أحق عليهم وأكثر ضمناً على رفاهية حياتهم و على

سعادتهم. جعل الله هذه الشريعة كاملاً و شاملة، أي عقيدة وأنظمة، هذا

^١ محمد حسين عبد الله، مفاهيم إسلامية، (بيروت: دار البيارق، ١٩٩٤ م) ٢١

ما يتميز الإسلام و غيره من الديانات و يجعله يعلو ولا يعلى عليه. فإن وجود الشريعة -كأنظمة الحياة- من الحال المدبر أمر حتمي، سواء أكان النظام يدرك عقلياً أو يفهم توقيفاً و تعبيدياً أن من ورائها مقاصد معينة من قبل الله عزّ و جلّ. فتطلع البحوث نحو هذه المقاصد أي مقاصد الشريعة و مكانتها في إستنباط الحكم. فاتفق العلماء أن لكل الشريعة مقاصد. فتطلع البحوث تتكلم عن مقاصد الشريعة إجمالاً كان أو تفصيلياً.

إن موضوع مقاصد الشريعة ليس من موضوع جديد في دراسة علم أصول الفقه . ولقد تطور هذا البحث في عصر من العصور التي يمضيها المسلمون. بداية في أول هذا البحث في الموضوع الخاص كما فعله الحكيم الترمذى وهو أبو عبد الله بن علي الترمذى (المتوفى في أواخر القرن الثالث الهجري). و هو أنه- كما قال الدكتور أحمد الريسو尼 - أول من إستعمل لفظ "مقاصد" في كتابه "الصلاوة و مقاصدها". وهذا نموذج منه يعلل فيه أفعال الصلاة. ثم أتى من بعده العلماء يبحثون في مجال المقاصد. نحو أبو بكر القفال الشاشي المعروف بالقفال الكبير (المتوفى سنة ٣٦٥ هـ) ثم أبو جعفر محمد بن علي (المعروف بالشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨١ هـ) ثم

أبو الحسن العامري المتوفى سنة ٣٨١^٥، ثم أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨^٥، ويليه الإمام أبي الحامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥^٥، حتى نصل إلى عصر تأسيس "علم مقاصد الشريعة" وهو الإمام الشاطبي، أصبح رديفاً لمقاصد الشريعة، فلا يكاد يذكر إلا ذكرت معه ولا تذكر إلا ذكر معها. ثم استأنف البناء العلامة محمد الطاهر ابن عاشور^٦. واستمر البحث عن مقاصد الشريعة إلى اليوم المعاصر.

يقول الأئمة الأصوليون إن للشريعة مقاصد، وإنما قد شرعت لحفظ هذه المقاصد في الخلق^٧. فيقول الإمام الشاطبي: "أن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معاً"^٨.

وقال الدكتور وهمة الرحيلي أن مقاصد الشريعة هي المعانى والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمه أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه.^٩

^٢أحمد الريسيوني، البحث في مقاصد الشريعة ؛ نشأته وتطوره ومستقبله. ٢٠٠٥.

^٣محمود عبد الكريم حسن، "مقاصد الشريعة"، مجلة الزيتونة ١٤٢٧ هـ ،

^٤المأخذ في التاريخ ٥ يناير ٢٠١٢ <http://www.azeytouna.net>

^٥أبو إسحاق الشاطبي، المواقفات في أصول الشريعة، (بيروت : دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤ م)،

إتفق العلماء أن للشريعة مقاصد، وهي مصلحة أى رحمة للعباد. سواء أدرك المقاصد بالعقل أم لا. إلا أن يوجد الإختلاف: هل تعلل الأحكام الشرعية؟ و هل المصلحة علة أو نتيجة من الحكم؟

فذهب بعض العلماء أن الأحكام الشرعية تعلل. و المصلحة علة لها. وذهب الآخرون أن الأحكام الشرعية لا تعلل إلا يذكر فيها علة شرعية. و كون الشريعة مصلحة نتيجة من تطبيقها. فهنا من موضوع الإختلاف بين الإمام الشاطئي و بين تقى الدين النبهانى في قوله عن مقاصد الشريعة.

يذهب الشاطئي أن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معا. فيذهب النبهانى أن كون الشريعة جاءت رحمة هو النتيجة التي تترتب على الشريعة وليس الباعث على تشريعها. فإن كون الشريعة رحمة للناس هو غاية الشارع التي يهدف إليها من تشريع الشريعة وليس السبب الذي من أجله شرعت. وكذلك هو وصف للشريعة من حيث

^٠ و هبة الز حيلي، أصول الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٦م)، ١٠١٧.

نتيجتها وليس علة لتشريعها.^٦ وهكذا لقد إختلفا في موضوع مقاصد الشريعة والمصلحة وما يتعلق بهما.

من هذا الإختلاف، تريد الباحثة أن تقارن نظرية مقاصد الشريعة عند تقى الدين النبهاني و الذي سبقه من العلماء الأصوليين وهو الإمام الشاطبي.

بـ مشكلة البحث

ومن خلفية البحث السابقة أوجد الباحثة مشكلة البحث كما التالية :

١ - كيف نظرية أبي إسحاق الشاطبي و تقى الدين النبهاني عن مقاصد الشريعة؟

٢ - مالفرق بين نظرية مقاصد الشريعة عند أبي إسحاق الشاطبي و تقى الدين النبهاني ؟

تـ حدود البحث

تبحث الباحثة هذا البحث عن نظرية مقاصد الشريعة. تحدد الباحثة

على رأي أبي إسحاق الشاطبي من حيث هو مؤسس علم المقاصد كما

^٦ تقى الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية المجلد الثالث ١٩٥٣ م ، ٣٥٩

اعتبره الكثيرون من العلماء . و تحدد الباحثة على رأي تقى الدين النبهانى من حيث هو من العلماء المعاصرين الذى يثبت مقاصد الشريعة بخلاف ما ثبت أبو إسحاق الشاطئي. و تستهدف الباحثة بهذا الحدود لتوافق بأهداف البحث.

ث- أهداف البحث

اعتماد على مشكلة البحث السابقة فالمهدف لهذا البحث فيما يلى :

١ - معرفة نظرية أبي إسحاق الشاطئي و تقى الدين النبهانى عن مقاصد

الشريعة

٢ - معرفة الفرق بين نظرية مقاصد الشريعة عند أبي إسحاق الشاطئي و

تقى الدين النبهانى

ج- الدراسات السابقة

لقد جرى بعض البحوث الجامعية لدى هذا الموضوع. فلمعرفة التفرقة

ولتوسيع بأن هذا البحث مختلف بما سبق من البحوث. فتحضر الباحثة

البحث السابق قصدا للإطلاع والمقارنة.

فردوس أغونج، ٢٠٠٨، مقاصد الشريعة للإمام الشاطبي و إتصاله بتجديد حكم الإسلام في إندونيسي. ونتائج هذا البحث هي الأولى أن الشاطبي يسير على طريق الاستقراء في فهم مقاصد الشريعة. والثاني أن بين مقاصد الشريعة و تجديد حكم الإسلام في إندونيسي صلة تظهر حين يستدل بها الحكماء في تقرير القانون رقم ١ سنة ١٩٧٤. وبعد مطالعة هذا

البحث السابق، رأت الباحثة بأنه لا مساواة بينه وبين ما أرادت الباحثة بحثه.

٢- منهج البحث

١- نوع البحث

هذا البحث يسمى ببحث الحكم الشرعي المعياري. ومن نوعه يسمى بالبحث الوصفي. والبحث الوصفي كما هو معلوم يصف ما هو كائن ويهتم بالظروف الكائنة والممارسات السائدة والمعتقدات والأراء التي يؤمن بها الناس.^٧

^٧ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مناهج البحث، المملكة العربية السعودية، معهد العلوم الإسلامية والعربية في إندونييسيا. ص ١٩٨

ويتضمن البحث الوصفي جمع البيانات من أجل فحص النظريات أو الإجابة على أسئلة تهم بالوضع الحالي للفئات المدروسة. ومن الأنواع الشائعة في مثل هذه الدراسات تلك المتعلقة بدراسة الإتجهات أو الأراء نحو المؤسسات والأفراد والحوادث. والتي يمكن الحصول على المعلومات حيالها عن طريق المقابلة أو الملاحظة أو الإستبيان.^٨ والمهدف هذا البحث بيان الواقع منتظمـة. أما الباحثة ستبـحـثـ عن نـظرـيةـ أبي إسـحـاقـ الشـاطـيـ وـ تقـيـ^٩ الدين النـبهـانـ عن مقـاصـدـ الشـرـيعـةـ.

ومدخل هذا البحث المقارنة. بهذا المدخل سيجد المساواة و الفرق عن الأشياء والأشخاص.^٩

٢ - مصادر البيانات

إن البيانات نوعان، البينة الرئيسية و البينة الثانوية. والبينة الرئيسية هي البينة المأحوذة من المصدر الأول، أما البينة الثانوية مأحوذة من السجلات

^٨ منذر الضامن، أساسيات البحث العلمي، (عمان : جامعة السلطان قابوس، ٢٠٠٧)، ص

١٣٣

^٩ مترجم من :

Soerjono Soekanto, *Pengantar Penelitian Hukum*, Jakarta: UI Press, ١٩٨٦، ٥٢

أو الكتب أو إنتاج البحث أو غير ذلك مما تشير للباحثة إتجاه البحث، وقد

تكون الإرشاد في بناء الآراء.^{١٠}

تستخدم الباحثة لجمع البيانات على حسب ما قدمه Soerjono

Soekanto من أنواع البيانات، البيانات الأساسية في هذا البحث هي:

- البيانات التي تؤخذ من مصادر الأصلية، على أمثال القرآن الكريم

والآدلة الشرعية والكتاب الفه الإمام الشاطبي هي الكتاب الموقفات

في أصول الشرعية و الكتاب المؤلف بالشيخ تقى الدين النبهانى و هي

الشخصية الإسلامية المجلد الثالث.

- البيانات الثانوية في هذا البحث هي:

البيانات مجموعة للبحث عن أصول الفقه، إما من الكتب والمحاجات

والإنترنت والمقالات الإسلامية العلمية وغيرها.

- البيانات الإضافية في هذا البحث هي :

التي تبين البيانات الأساسية والبيانات الثانوية على سبيل المثال القاموس

والمعجم.^{١١}

^{١٠} مترجم من:

Peter Mahmud Marzuki, Penelitian Hukum, Jakarta: Kencana Prenada: Media Group, ٢٠٠٧), hal. ١٥٥ :

٣- طريقة جمع البيانات

أجمعـت الباحـثـة سـائـر مـادـة الـحـكـم سـوـاء رـئـيـسـيـة كـانـت أـم ثـانـوـيـة حـسـب

المـوضـوـع المـقـصـود ثـم تـميـزـهـا حـسـب المـصـادر و تـرـيـبـهـا فـتـحلـلـهـا تـحلـيلـا

شـامـلاـ. ^{١٢}

٤- طريقة تحليل البيانات

تحـلـيلـ الـبـيـانـات عـمـلـيـة تـبـسيـطـ الـبـيـانـات فـي شـكـلـ أـسـهـلـ لـقـرـائـتها

وـتـفـسـيرـهـا حـتـى تـكـونـ أـكـثـرـ مـنـظـمـة لـأـجـلـ إـجـابـةـ أـسـئـلـةـ الـبـحـثـ كـمـا

تـقـدـمـ ذـكـرـهـاـ. وـتـبـدـأـ عـمـلـيـةـ تـحـلـيلـ مـادـةـ الـحـكـمـ إـسـتـنـتـاجـاـ مـنـ مشـكـلـةـ عـامـةـ

نـحـوـ مشـكـلـةـ خـاصـةـ. ^{١٣}

خـ طـرـيـقـةـ عـرـضـ الـبـحـثـ

وـلـتـيسـيرـ فـهـمـ هـذـاـ الـبـحـثـ تـعـرـضـ الـبـاحـثـ تـنـظـيمـ الـبـحـثـ. وـكـانـ الـبـحـثـ

يـشـتمـلـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـبـوـابـ وـهـيـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ :

^{١١} مـتـرـجـمـ منـ :

Soerjono Soekanto, *Pengantar Penelitian Hukum*, Jakarta: UI Press, ١٩٨٦), hal. ٥٢

^{١٢} مـتـرـجـمـ منـ :

Johny Ibrahim, *Teori dan Penelitian Hukum Normatif*, Malang: Bayumedia Publishing, ٢٠٠٧), hal. ٣٩٢

^{١٣} المـرـجـعـ السـابـقـ، ٣٩٣

يتضمن الباب الأول وهو مقدمة من خلفية البحث تبين فيها المشكلة في تقديم هذا البحث ثم يليها أسئلة البحث وأهدافه والدراسة السابقة المتعلقة بهذا البحث ثم يليها منهج البحث وطريقة عرض البحث.

أما الباب الثاني وهو الإطار النظري يشتمل على تعريف المعنى وأنواع النظريات المتعلقة بموضوع البحث تحتوي نظرية أبي إسحاق الشاطي و تقى الدين البهانى عن مقاصد الشريعة.

وأما الباب الثالث وهو نتيجة البحث العلمي يشتمل على إجابة الأسئلة وعرض البيانات والبحث عنها. ثم الباب الرابع يتضمن على الخلاصة ويبين فيها الإستنتاج من البيانات الموجودة وتحليلها ثم يليها الإقتراحات.



المقصاد لغة : جمع مقصد، من قصد الشيء، وقصد له، وقصد إليه
قصدًا. والقصد هو طلب الشيء أو إثبات الشيء أو الإكتناف في الشيء، أو
العدل فيه، وقصدت قصده أي نحوت نحوه.^١

أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثامن،
(بيروت: دار صادر، ١٩٩٤)، ٣٥٣

و الشريعة لغة الموضع زم المشرع في التشريع الشعري الذي ينحدر إلى الماء منه^٢ . يطلق لفظ (الشريعة) في أصل معناها اللغوى : على مورد الماء أي مكان ورود الناس للماء ، والشرع بالكسر مأخوذ من الشريعة وهو مورد الناس للماء ويسمى هذا المورد بذلك لظهوره لجميع الناس ومعرفتهم به ، ومنه قوله : شرعت الإبل، أي حضرت إلى مورد الماء . أما يطلق في اللغة على الطريق المستقيم ومنه قوله تعالى لنبيه:

[ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها] (سورة الجاثية: ١٨)^٣ .

أما الشريعة في محادثات اليومية، عند يوسف القرضاوي يطلق على معنین:

الأول: الدين تشمل فيه العقيدة و العبادة والأدب و الأخلاق والحكم والمعاملة. بعبارة أخرى تشمل الشريعة الأمور الأصولية وفروعها، والعقيدة والعمل، وال فكرة وتطبيقاتها كما تشمل العبادة والمعاملة والأخلاق ما بينها القرآن والسنة.

^٢ ابن منظور، مرجع سابق، ١٧٩

^٣ المأمور في التاريخ ٢٧ من يونيو ٢٠١٢ <http://ar.wikipedia.org>

الثاني: من ناحية أحكام الأعمال في العبادة والمعاملة التي تشتمل العلاقة بالله وأمور الأحوال الشخصية وأمور المجتمع والأمة والبلاد والسياسة الخارجية. هذا هو ما يكون البحث في الفقه الإسلامي عند المذاهب.^٤

أما الشريعة في موضوع أصول الفقه عرّفت بخطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع. فالمقصود بخطاب الشارع هو المعانى الموجودة في النصوص الشرعى إما من القرآن أو الأحاديث.^٥

الشريعة عند محمود شلتوت هي النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه وعلاقته بأخيه المسلم وعلاقته ب أخيه الإنسان وعلاقته بالكون وعلاقته بالحياة.^٦

^٤ مترجم من : Yusuf Al-Qardhawy, Dirasah fi Fiqh Maqashid al-Syariah, diterjemahkan Arif Munandar Riswanto, Fiqh Maqashid Syariah, Jakarta: Pustaka Al-Kautsar, ٢٠٠٧),

^٥ مترجم من : Hafidz Abdurrahman, Ushul Fiqh: Membangun Paradigma Berpikir Tasyri', Bogor: Al-Azhar Press, ٢٠٠٣), ٣٠.

^٦ محمود شلتوت, الإسلام عقيدة وشريعة, (دار الأرقام, ١٩٦٦) ١٢,

ومقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء هي : الغايات و الأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها و الوصول إليها في كل زمان و مكان.^٧

مقاصد الشريعة عند و هبة الزحيلي هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمه أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه. و معرفتها أمر ضروري على الدوام للمجتهد عند استنباط الأحكام و فهم النصوص و مهمته لغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع. إذا أراد المجتهد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد الشريعة.^٨

حدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة أو في العاجل والآجل. ومن أجل الوصول إلى هذه المقاصد العام جاء الإسلام بما يأتي:

^٧ محمد الزحيلي، كتاب الأمة، مقاصد الشريعة : أساس حقوق الإنسان، (قطر : وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ١٤٢٣ھ). ٧٠.

^٨ و هبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٦)، ١٠١٧.

١- وضع الإسلام في دستوره مبادئ ثابتة خالدة مثل مبدأ رفع

الخرج ورفعضرر. ووجوب العدل والتشاور ورعاية الحقوق

لأصحابه وأداء الأمانات ونحو ذلك من الأسس العامة التي

نزلت الشرائع السماوية من أجلها.

٢- التزمت الشريعة الإسلامية في أحكامها مبدأ رعاية مصالح

الناس في الحياة وبعد الممات.

٣- جناح الإسلام في أصوله إلى التزام مبدأ العناية بتهذيب الفرد

خاصة حتى يكون مصدر خير للجماعة لأنه إذا صلح الفرد

صلحت الجماعة^٩.

وكذلك قال أبو زهرة عن إتجاه حكم الإسلام للوصول إلى

مقاصد الشريعة إلى نواحٍ ثلاثة كما يلي :

الناحية الأولى: تهذيب الفرد لايستطيع أن يكون مصدر خير

لجماعته ولا يكون منه شر لأحد من الناس وذلك بالعبادات التي

شرعها. وهي كلها لتهذيب النفوس وتوفيق العلائق الاجتماعية

الفاصلة. لذلك قال الله تعالى إن الصلاة تنهي عن الفحشاء

^٩ وهبة الز حلبي، نظرية الضرورة الشرعية، (بيروت: مؤسسة الرسالة) ، ٤٩.

والنَّكَارُ. وَالزَّكَاةُ فِي أَدْقِ مَعْنَاهَا تَعَوْنُ إِجْتِمَاعِيَّ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ.

لَذِكْرِ كُلِّنِ يَقُولُ النَّبِيُّ: حَذَّرَهَا مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَرَدَّهَا عَلَى فَقَرَائِهِمْ.

النَّاحِيَةُ الثَّانِيَةُ: إِقَامَةُ الْعَدْلِ فِي الْجَمَاعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

النَّاحِيَةُ الثَّالِثَةُ: الْجَبَلُ الْإِسْلَامُ تَكْرِيمُ الْإِنْسَانِيَّةِ لِذَاتِ

الْإِنْسَانِيَّةِ^{١٠}.

بـ- نشأة موضوع مقاصد الشريعة

بدأ ونشأ وتطور الفكر المقصادي عبر سلسلة طويلة، من العلماء

وآرائهم وكتاباتهم. الدكتور الريسوبي يجد ثلاثة من العلماء المبرزين في هذا

المجال، لكل منهم مقامه المتميز، وريادته وإمامته لمن بعده. ويمكن التأريخ

ورصد التطورات الكبرى للفكر المقصادي من خلال هؤلاء الثلاثة وهم

إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨

هـ، أبو إسحاق الشاطبي، المتوفى سنة ٤٧٩هـ، محمد الطاهر بن

عاشور، المتوفى ١٣٧٩هـ/١٩٧٣م.

^{١٠} محمد أبو زهرة، *أصول الفقه*، (دار الفكر العربي) ، ٣٦٤.

فمن خلال التوقف عند هؤلاء الأعلام الثلاثة، مع الإلتفات إلى من سبقوهم ومن لحقوهم، نستطيع أن نسجل أهم المحطات في نشأة الفكر المقصادي وتطوره فيما يلي:

١- الحكيم الترمذى وهو أبو عبد الله بن علي الترمذى (المتوفى في أواخر القرن الثالث الهجرى). و هو أنه أول من إستعمل لفظ "مقاصد" في كتابه "الصلوة و مقاصدھا". وهذا نموذج منه يعلل فيه أفعال الصلاة.

٢- أبو بكر القفال الشاشي المعروف بالقفال الكبير (المتوفى سنة ٣٦٥ھ). وهو صاحب كتاب "محاسن الشريعة". والكتاب يبين عن حكم الشريعة ومقاصدها في أحكامها، مبينا من خلال ذلك وجوه الرحمة والمصلحة واليسر والنفع للعباد. قال الإمام القفال الكبير رحمه الله في مقدمة كتابه: "غرض الكتاب الذي قدرنا - والله

التقدير. تأليفه، في الدلالة على محاسن الشريعة، ودحولها في السياسة الفاضلة السمحاء، ولصوتها بالعقول السليمة، ووقوع نورده من الجواب لمن سأله عن عللها موضع الصواب والحكمة.

٣- أبو جعفر محمد بن علي (المعروف بالشيخ الصدوق المتوفى سنة

٣٨١^٥). هو الذي جمع في كتابه "علل الشرائع" ثروة كبيرة من

الأقوال التعليلية المروية عن أئمة الشيعة وعلمائهم، ابتداءً من

الصحابة المعتمدين عندهم. وهي تعليلات تشمل كافة أبواب

الشريعة، بل كافة أبواب الدين، بما فيها العقائد والأخبار.

٤- أبو الحسن العامري المتوفى سنة ٣٨١^٥. هو من أحد العلماء

الفيلسوف المتكلم، جاء فكره المقاصدي متسمًا بالتروع نحو الرؤية

الكلية والاستنتاجات العامة. وأهم نموذج من إنتاجه وفكره هو

كتابه الفذ "الإعلام بمناقب الإسلام" وهو كتاب يدخل في "علم

مقارنة الأديان" هو يكتب في الفصل السادس من هذا الكتاب، ما

يتعلق بحكم العبادات الإسلامية ومكارمها، وبيان تميزها وتفوقها

على نظائرها في الديانات الأخرى. وفي كتابه الآخر "الإبانة عن

علل الديانة" يكتب فيه عن علل أحكام الشريعة في المعاملات.

٥- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوهري المتوفى سنة ٤٧٨^٥، من

بعض إسهاماته المقاصدية التي تمتاز بالسبق والإبتكار في هذا

المضمار. هو صاحب الفضل و السبق في التقسيم الثلاثي لمقاصد

الشارع (الضروريات-ال حاجيات- التحسينيات)، وهو التقسيم

الذي أصبح من أسس الكلام في المصالح الشرعية.

٦- وتليه مرحلة مكشوفة و مضاءة بدرجة جيدة بفضل الأبحاث و

الدراسات الكثيرة التي أُنجزت حول هذه الحقبة و أعلامها،

الكتابات عن مقاصد الشريعة فيما بعد الجويني، وإلى الشاطبي ،

جعلت هذه ابتداء بالإمام أبي الحامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥، و

انتهاء بأبي إسحاق الشاطبي، مروراً بأبي الوليد بن رشد، وأبي

بكر بن العربي، و فخر الدين الرازي، و سيف الدين الآمدي، و

عز الدين بن عبد السلام، و شهاب الدين القرافي، و نجم الدين

الطوسي، و ابن تيمية، و ابن قيم الجوزية.

٧- مؤسس "علم مقاصد الشريعة" وهو الإمام الشاطبي، أن الشاطبي

جمع ما تفرق عند غيره وما تراكم وتطور عند سابقيه بطريقة

الإستقراء، لكن جمعه هذا كان عملاً بنائياً منسقاً، مع مزيد من

البيان والتمييم. وهو يطور هذا البحث بعد وقوفه. ثم استأنف

البناء العالمة محمد الطاهر ابن عاشر^{١١}. واستمر البحث عن مقاصد الشريعة إلى اليوم المعاصر.

ت- الطريقة للوصول إلى مقاصد الشريعة

بين يوسف القرضاوي طريقين للوصول إلى مقاصد الشريعة، هما:

١- البحث الدقيق في كل علة من النصوص الشرعية^{١٢}، كما قال

الله تعالى في سورة الحشر :

مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِ وَلِذِي
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً
بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧)

في هذه الآية علة من قصد الشارع في حكم تقسيم الفيء وهي
كي لا يدور المال بين الأغنياء من المسلمين.

٢- الفهم الواضح عن أدلة القرآن والأحاديث ما يحمل على اليقين

القطعي بما قصد الشارع.

^{١١} الدكتور أحمد الريسوني، مرجع سابق. ١٨

^{١٢} Yusuf Qardhawi, مرجع سابق.

٣- البحث الدقيق من الأحاديث المتواترة ما يحيط أفعال أصحاب

الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثـ فوائد معرفة مقاصد الشريعة

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي يحدد أهمية معرفة المقاصد وفوائدها

للمسلم عامة وللباحث وللعالم والفقير والمحتجد خاصة، كما التالية :

١. إن معرفة المقاصد تبين التصور الكامل للإسلام و توضح الصورة

الشاملة لل تعاليم و الأحكام، بذلك يعرف الإنسان ما يدخل في

الشريعة وما منهـي عنها. فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجـل

والآجل، وفي الدنيا و الآخرة فهو من الشريعة. وكل ما يؤدي إلى

الفساد و الضرر فهو ليس من الشريعة.

٢. إن معرفة مقاصد الشريعة تعين الأهداف العالية التي ترمي إليها

الشريعة في الأحكـام. فيزداد المؤمن إيماناً إلى إيمانه وخاصة إذا قارن

ذلك مع بقية التشريعات و الديانات و الأنظمة الوضعـية.

٣. إن مقاصد الشريعة تعين الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي

يحقق المقاصد ويتفق مع أهدافها في حلب المنافع ودفع المفاسد.

٤. إن بيان مقاصد الشريعة يبرز هدف الدعوة الإسلامية التي تقصد إلى

تحقيق مصالح الناس، وإن مهمة الأنبياء و الرسل كانت تهدف إلى

تحقيق هذه المقاصد. ولذلك يحرص الدعاة والمصلحون إلى اقتداء

الرسل، و الدعوة إلى التزام الشرع الحنيف لتحقيق السعادة لبني

الإنسان، ومنع الإعتداء على حقوقه أو تجاوز حدوده.

٥. أن الألفاظ و العبارات قد تتعدد معانيها، و تختلف مدلولاتها فتأتي

المقصود لتحديد المعنى المقصود منها.

٦. إذا فقد النص على المسائل الجديدة رجع المجتهد إلى مقاصد الشريعة

لاستنباط الأحكام بالإجتهاد.^{١٣}

ج- اختلاف العلماء في تعليل أفعال الله تعالى و احكامه.

إذا نتحدث عن موضوع مقاصد الشريعة، ستحدث من الطبع تعليل

أفعال الله و احكامه. بالرغم أن البحث عن المقاصد الشريعة تصدر و

^{١٣} كتاب الأمة، مرجع سابق. ، ٧٥

تطور إلى اليوم، اختلف المتكلمون في أفعال الله تعالى وأحكامه، هل يصح أن تعلل بالأغراض والمقاصد؟ فهناك رأيان فيما يلي :

١ - ذهب الأشاعرة إلى إنكار ذلك ، واستدلوا :

● بقوله تعالى: لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ (٢٣)

فقد نفى الله سبحانه عن نفسه أن يكون مسؤولاً عن أفعاله وأحكامه، ولو كانت أفعاله وأحكامه معللة بالمقاصد والغايات لكان للعبد أن يسأل فيقول: لما فعل كذا ويفعل كذا، ولما أمر بكتابه وأمر بكتابه، ويكون سبحانه وتعالى مسؤولاً، وتلك خالفة لآيات الكلمة.

● أن أفعال سبحانه لو كانت معللة بالأغراض لكان المرجح لوقوع النافع منها هو علمه سبحانه ببنفعه وعلمه قد يلزم بذاته ويكون الفعل النافع واجبا عليه بأمر لازم له غير ذاته، فلا يكون مختارا وقد ثبت أنه تعالى مختار في أفعاله وأحكامه أن كل من فعل فعل لعنة يتحقق له من الكمال بوقوع تلك العلة مالم يكن له من قبل، فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره، والله تعالى متبرئ عن النقص لذاته.

- ٢ - وذهب الماتريدية و الحنابلة و المعتزلة : إلى أن أفعاله تعالى و

أحكامه معللة بالحكم و الغaiات، واحتجوا بذلك :

- بالنصوص الدالة على تعليل أفعاله وأحكامه، وهي من

الكثرة في الكتاب والسنة بحيث يتعدى إحصاؤها، فلا

يجوز تأويل أي نص منها من غير دليل يوجب تأويله.

- بأن أفعاله تعالى لو كانت غير معللة لكان لها وعيا،

وهو سبحانه متره عن اللهو والعبث.

- أما قول تعالى فمعناه أنه ليس هناك قوة أعلى من قوته

تحاسب على أعماله. فتشبيهه على الخير وتعاقبه على الشر

كما يحاسب الإنسان ويجازى.

- إن تعليل أفعاله تعالى وأحكامه ينافي إختياره؛ مردود

بأن معنى الإختياري أي يصدر الفعل من فاعله بقدرته

بناء على علمه هو وإرادته لبناء على علم غيره وإرادته،

ولا بناء على قانون طبعي لا دخل له فيه، والله تعالى

يفعل بقدرته بناء على علمه وإرادته ما يلائم كما له في

الأفعال التي لا تعلو من حكمه، فلنروم حكمه في أفعاله

ناشئ في كماله فلا يقوم نافيا لاختياره.

● وقول أشاعرة غير مسلم، لأن المقاصد المطلوبة بأفعاله

تعالى وأحكام لا تراد لتكمل ذاته. وإنما تراد بتكميل

المكلفين.

● وكذلك فإن إبطال الحكم والغايات التي سرعت من أجلها

الأحكام إبطال لشرعية ولا يصح للسائل به أن يستغل

بالفقه لتعذر الحكم في غير المنصوص عليه من غير

المراعاة المصالح، وهي قضية يعترف بها العلماء في جميع

الأمصار^{١٤}.

مبني على هذا الاختلاف، نعلم مكانة العالمين المبحوثين في هذا

البحث. أن تقى الدين النبهانى يميل رأيه إلى الفريق الأول، و

أبي إسحاق الشاطئي يميل رأيه إلى الفريق الثاني. و سيأتي

البحث عن استدلالهما في هذى الرأى.

^{١٤} محمد عبد اللطيف صالح فرفور، (الوجيز في أول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية)،

.٦٣٣

الباب الثالث

نظريه مقاصد الشريعة عند أبي إسحاق الشاطبي و تقي الدين النبهاني

أ- سيرة الحياة أبو إسحاق الشاطبي

١- إسمه و كنيته

هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي المالكي. ولد في

الغرناطة في سنة لم تعرف واضحا. اللخمي إسم نسب إليه قوم لخمية، أحد قوم

مقيمين الأندلس. والغرناطي إسم نسب على مدينة ولد فيها. وهو مشهور

بالشاطبي، نسبة إلى شاطبة وهي بلدة من شرق الأندلس.

توفي رحمه الله بغرناطة يوم الثلاثاء من شعبان سنة تسعين و سبع

^١ مائة (٥٧٩٠)

- ٢ - علمه و دراسته

خلفية تربية عائلته لا تعرف واضحا. كما يُعرف، أنه يتعلم

تقليدياً مثل بعض العلماء في الحلقات بالمساجد من العلماء الفقهاء

في تخصصهم، وأكثراً من الملكية.^٢ يبدأ طلب العلم بالتعلم

والتعمق اللغة العربية. تلقى دروس اللغة العربية من العلماء

المشهورين في عصره مثل أبي عبد الله محمد بن فخار البر (توفي سنة

٧٥٤ هـ)، أبو قاسم محمد بن أحمد الشبت (توفي سنة

٧٦٠ هـ)، وابو جعفر أحمد الشكري. تعمق الإمام الشاطبي الأحكام

الإسلامية إلى أبي سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب^٣ بالمدرسة

^١ مترجم من :

Duski Ibrahim, *Metode Penetapan Hukum Islam: Membongkar Konsep al-istiqrā'*

al-Ma'navi Asy-Syatibi. Jogjakarta : Ar-Ruzz Media, ٢٠٠٨), ٢٥

^٢ مترجم من :

٢٥, *Metode Penetapan Hukum Islam*, مرجع سابق.

النشرية. وهي أكبر معهد التعليم في عصر بنى النصر (٧٥٤ هـ / ١٥٣ م) لابن لبّ دور مهم للشاطي في تعليم الفقه مع أن اختلافاً في بعض الرأي تارة.

ومقرى المغربي عليم من أتى إلى غرناطي سنة ٧٥٧ هـ / ١٣٥٦ م. تعلم منه الشاطي الحكم الإسلامي. وهو قاضي من بنى مرین، لديه مهارة في مجالات عديدة. وهو مشهور بالمحقق أي لقب خاص للعلماء المالكية في تطبيق قواعد الفقه الكل للمسائل الجزئية.

يتعلم الشاطي في مجال الفيسيفة وعلم الكلام إلى أبي علي منصور الزرووي (توفي ٧٧٠ هـ / ١٣٦٩ م) والشريف التيلمساني (توفي ٧٦٥ هـ / ١٣٦٩ م). يبدأ رغبه في علم أصول الفقه منذ طلوع ظنه أن الفقه اصابه الضعف الشديد في معالجة مشاكل الناس.

بهذا نعلم، أنه من أفقه العلماء في عدة المجال. قال أبو بلال جمال بن مصطفى بن عبد العلال في تحقيق كتاب الإعتصام كان الشاطي أصولياً مفسراً، فقيها محدثاً، لغويَا بيانيا، زاهداً سنياً،

بارعا في العلوم، من أفراد العلماء الحقين الأثبات، وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، له القدم الراسخ فقها وأصولا، وتفسيرا وحديثا، وعربية وغيرها.^٣

وقال الآخر أنه الإمام العالمة الحقة القدوة الحافظ الجليل المحتهد الأصولي المفسر الفقيه المحدث اللغوي الناظرة المدققة البارع، صاحب القدم الراسخ والإمامية العظيمة في سائر فنون العلم الشرعي. قال الحفييد بن مزروق : إنه الشيخ الأستاذ الفقيه الإمام الحق الفقيه الأصولي المفسر للحديث.^٤

- ٣ - مؤلفاته

- (عنوان التعريف بأسرار التكليف) مشهور بكتاب المواقفات في أصول الشريعة، في أربعة مجلدات مطبوع.
- كتاب المجالس، وهو شرح لكتاب البيوع من صحيح البخاري، لم يطبع.

^٣ أبو بلال جمال بن مصطفى بن عبد العلال، الإعتصام، (القاهرة : مكتبة عباد الرحمن، ٢٠٠٦)، ص ٦

^٤ مصطفى بن محمد بن مصطفى، تيسير العلام بهنديب وشرح الإعتصام، ٢٠٠٤ ص ١٩

● كتاب الإفادات والإنشادات فيه طرق وتحف ومدح أدبية

وإنشاءات، لم يطبع.

● كتاب عنوان الإتفاق في علم الإشتقاق، لم يطبع.

● كتاب أصول النحو، لم يطبع.^٥

● كتاب شرح جليل على "الخلاصة في النحو".

● كتاب الفتاوى.

● كتاب الإعتصام، مطبوع.^٦

٤ - نظرية مقاصد الشريعة عند أبي إسحاق الشاطبي

استنبط الشاطبي بطريقة الاستقراء أن وضع الشرائع إنما هو

لصالح العباد في العاجل والآجل معاً.^٧ فمقاصد الشريعة عند

الشاطبي إيجاد المصالح للعباد. ويستدل على ذلك، إن الله تعالى قال

في بعثة الرسول:

^٥ تيسير العلام بتهدیب و شرح الإعتصام، مرجع سابق. ٢٠

^٦ الإعتصام، مرجع سابق. ٧

^٧ أبو إسحاق الشاطبي، المواقفات في أصول الشريعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٢٠٠)،

رُسُلا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِغَايَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ

بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٦٥)

وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (١٠٧)

وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن

تحصى. كقوله في هذه الآيات، منها :

مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَاجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ

وَلَيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (المائدة : ٦)

إِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى

عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا

تَصْنَعُونَ (العنكبوت: ٤٥)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣).

وغيرها من الآيات فيها علة وضع الشريعة. من هذه الآيات

يستتبط أن الشارع يضع لكل الشريعة قاصدا للمحافظة على

القواعد الثلاث: الضرورية، وال حاجيات و التحسينيات، ولا بد

عليه من دليل يستند إليه.^٨

إذا وجدت الأحكام ولم توجد فيها مصلحة، فتحليل إيجادها

عبر مقاصد الشريعة نظرها من تحليل الأمر والنهي وتحليل

علتهما.^٩

والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد

الشارع والأخر يرجع إلى قصد المكلف. فال الأول يعتبر من جهة

قصد الشارع في وضع الشريعة. ومن جهة قصده في وضعها

للإفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتوكيل بمقتضاه، ومن

جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها.

- ١ - في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة

تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدتها في الخلق.

وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام ويقول : " وهذه المقاصد

^٨ الشاطي، مرجع سابق، ٢٤٥

^٩ مرجع سابق، ٤٥٥

لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية. فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وثارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين". ويقول: "ومجموع الضروريات خمسة، وهي : حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة".

ويضيف: "أما الحاجيات فمعناها أنها مفترضة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفو挺 المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة". ومن الأمثلة على ذلك عند الشاطئي "الرخص المخففة بالنسبة إلى حقوق المشقة بالمرض، والسفر، وإباحة الصيد، والتمتع بالطبيات

ما هو حلال مأكلًا، ومشربًا، وملبساً، ومسكناً، وما
أشبه ذلك...".

"وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن

العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول

الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، ومن

أمثلتها عنده: "إزالة النجاسة في العبادات والطهارات،

وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات

والصدقات والقربات وأشباه ذلك"، ويُعد الشاطبي

المقصود الضرورية أصلًا للحجاجية والتحسينية، والمقصود

الحجاجية أصلًا للتحسينية. ويقول الشاطبي "الشارع وضع

الشريعة على اعتباره المصالح باتفاق.^{١٠}

إذا ثبت في الشريعة قاعدة كليلة في هذه الثلاثة أو في

آحادها فلابد من المحافظة عليها بنسبة إلى ما يقوم به

الكلي وذلك الجزئيات. فالجزئيات مقصودة معتبرة في

^{١٠} المرجع السابق، ٢٢٣-٢٢١.

إقامة الكلي أن لا يختلف الكلي، فتختلف مصلحته

^{١١} المقصودة بالتشريعي.

فمقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون

مطلقة عامة لا تختص بباب دون باب، والأمر في المصالح

مطرد مطلقا في كليات الشريعة وجزئياتها. وكانت المصالح

والمفاسد على ضربين دنيوية وأخروية.^{١٢} هذا التقسيم لا

يقصد بها التفصيل، بل تعلقا بعضها بعض.

- ٢ - في بيان قصده في وضعها للإفهام

إن هذه الشريعة المباركة العربية لا مدخل فيها للألسن

العجمية. وإنما البحث المقصد هنا أن القرآن نزل بلسان

العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق

خاصة، لأن الله تعالى يقول : إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ

^{١٣} تَعْقِلُونَ (٢).

^{١١} المرجع السابق، ص ٢٥٣-٢٥٤

^{١٢} المرجع السابق، ٢٤٩

^{١٣} المرجع السابق، ٢٥٥

لهذا، يمكن الوصول إلى مقاصد الشريعة عند الشاطبي

بثلاثة شروط^{١٤} :

- الفهم العميق عن اللغة العربية

هذا الشرط ينطلق من أن القرآن من مصدر

الحكم أنزل الله على الناس في اللغة العربية. قال

الله تعالى في كتابه الكريم في سورة الشعرى :

وَإِنَّهُ لَتَنزِيلٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٩٢) نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ

الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ

(١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُبِينٍ (١٩٥)

أنزل القرآن في اللغة العربية العالية

السامية والمعهودة بين قبائل العرب من ناحية

اللفظ والأسلوب، على حد المثال للشاطبي،

يدرك العرب اللفظ العام بمقصود خاص تارة

ومقصود عام تارة أخرى. مبنيا على هذا

^{١٤} مترجم من:

Asafri Jaya Bakri, Konsep Maqashid Syariah menurut Al-Syatibi, Jakarta: PT.

RajaGrafindo, ١٩٩٦), ٧٤

الشأن، أن فهم اللغة العربية أمر لازم للوصول إلى مقاصد الشريعة.

● الفهم الدقيق عن السنة

السنة مصدر الحكم الثاني في ترتيبه بعد القرآن الكريم. وله دور مهم في تنقيد المطلق من القرآن، وفي تفصيل المحمل منه، وفي تحصيص العام. لذلك، على من أراد الوصول إلى مقاصد الشريعة، فعليه الفهم عن السنة سواء كانت من نصوصها أو أسباب ورودها.

● المعرفة الواضحة عن أسباب نزول الآية، لأنها وسيلة لمعرفة معنى القرآن و كشف المعنى الخفي من القرآن. كما قال ابن تيمية : معرفة سبب التزول تعين علي فهم الاية فان العلم بالسبب يورث العلم بالسبب.

- ٣ - في بيان قصده في وضعها للتوكيل بمقتضاهـ

ثبت في الأصول أن الشرط التكليف أو سببه القدرة
على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح
التكليف به شرعا، وإن جاز عقلا.

- ٤ - في بيان قصده في دخول المكلف تحت حكمها

المقصود الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن

داعية هوا حتى يكون عبد الله اختيارا كما هو عبد الله

إضطرارا. والدليل على ذلك:

أحدها النص الصريح الدال على أن العبادة خلقوا للتعبد الله

والدخول تحت أمره ونفيه. كما قال الله تعالى في سورة

الذاريات:

وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ

مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (٥٧)

وقوله في سورة البقرة:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢١)

وغيرها من الآيات الآمرة بالعبادات على الإطلاق، فذلك
كله راجع إلى الرجوع إلى الله في جميع الأحوال والإنقياد
إلى أحکامه على كل حال. وهو معنى التعبد.

والثاني: ما دل على ذم مخالفة هذا القصد: من النهي أولاً
عن مخالفة أمر الله وذم من أعرض عن الله، وإبعادهم

بالعذاب العاجل من العقوبات الخاصة والعذاب الآجل في
الدار الآخرة. قال الله تعالى في سورة ص:

يَا دَاؤْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ
بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ
يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ

الْحِسَابِ (٢٦)

وقوله في سورة النازعات :

فَأَمَّا مَنْ طَغَى (٣٧) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٣٨) فَإِنَّ الْجَحِيمَ

هِيَ الْمَأْوَى (٣٩)

فكل موضع ذكر الله فيه الهوى فإنما جاء به في معرض الذم
له ولمن يتباهي.

والثالث أن وضع الشريعة إذا سلم لمصالح العباد فهي

عائدة عليهم بحسب أمر الشارع وعلى الحد الذي حدّه لا

^{١٥} على مقتضى أهوائهم وشهواتهم.

- من عدة إجتهاد الشاطبي والعلماء وطريقة إستدلاله على هذا

المنهج

- في حكم البيع من الآية : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُوْدِيَ لِلصَّلَةِ

مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ

لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩)

فإن النهي عن البيع ليس نهيًا مبتدأ. بل هو تأكيد للأمر

بالسعي، فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني، فالبيع ليس

منهيا عنه بالقصد الأول كما نهى عن الربا والزنى. فأصل البيع

مباح، ولكنه اقترن به وصف باعتبار الزمان ، وهو أنه يكون

معطلًا عن السعي إلى الجمعة الذي هو واجب.^{١٦}

^{١٥} الموافقات، مرجع سابق، ٣١٨

^{١٦} مرجع سابق، ٤٥٥

- في بيان حكم الصلاة من الآية في سورة طه : إِنَّمَا أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (١٤). قوله في سورة العنكبوت : أَتَلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ (٤٥).

فالصلاحة أصل مشروعها الخضوع لله سبحانه بإخلاص التوجيه إليه، والإنتساب على قدوم الذلة والصغر بين يديه. ثم إن لها مقاصد تابعة، كالنهي عن الفحشاء والمنكر، وطلب الرزق بها، في سورة الإسراء: وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ تَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبةُ لِلتَّقْوَىٰ (١٣٢)

و لنيل أشرف المنازل : وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا (٧٩)

- في حكم إقامة الإمامة : رأى أن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع. لأن المكلف خلق للعبادة وذلك راجع إلى العمل على وفق قصد في وضع الشريعة. وأيضا فقد مر أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات

وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، فلا بد أن يكون

مطلوبًا بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملًا على المحافظة.

وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقاته

ومقدار وسعه. وأقل ذلك خلافته على نفسه ثم على أهله ثم على كل

من تعلقت له به مصلحة. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: كلكم راع

وكلكم مسؤول عن رعيته. وفي سورة الحديد: آمُنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ

أَجْرٌ كَبِيرٌ (٧)، في سورة البقرة إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً (٣٠)، و

في سورة الأعراف: وَيَسْتَحْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ

(١٢٩)، وفي سورة الأنعام: هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ

بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ (١٦٥). والخلافة

عامة و خاصة حسب ما فسرها الحديث حيث قال: الأمير راع والرجل

راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها و ولده فكلكم راع

وكلكم مسؤول عن رعيته. تبين أن الحكم كلي عام وغير مختص فلا

يختلف عنه فرد من أفراد الولاية عامة كانت أم خاصة. فإذا كان

كذلك فالطلب منه أن يكون قائماً مقام من استخلفه، يجري أحكامه ومقاصده بمحاريبها.^{١٧}

من بعض طريقة الاستنباط المعنوي يتعلق بعلم مقاصد الشريعة هي المصالح المرسلة والإحسان وسد الذريعة. وهذه من بعض

أمثلتها:

- نص الشارع على أن ((في كل أربعين شاة شاة)), ولا نص ولا إجماع فيه على تعين علة الحكم، فاستنبط الحنفية أن العلة هي سد خلة المحتاج، وبناء عليها أجازوا دفع قيمة الشاة في أداء واجب الزكاة.^{١٨}
- قرر الشرع توزيع خمس الغنيمة لأنصاف معينين في قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِرَسُولِكَ وَلِذِي الْقُرْبَى.....﴾ ولم يبين مناط هذا الحكم، فقرر الحنفية أن المناط هو سد خلة المحتاج. وبناء عليه منعوا غير الفقير من ذوى القربى من سهمه.^{١٩}
- في حكم نقل الأعضاء من فتوى شيخ السعدي وهو مصنف كتاب تفسير تيسير الكريم الرحمن. وهو أجاز نقل الأعضاء

^{١٧} المرجع السابق، ص ٤١٧-٤١٨.

^{١٨} وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ٧٨٢

^{١٩} مرجع سابق.

برضا المتبرّع. وهو يرى أن علة منعه في العصر الماضي هي مخافة ضرر من عملية النقل لصاحب الأعضاء. هذا المنع يقع في الزمان الذي يرى الناس أن هذه العملية تهين و تذل المتبرّع. ولا توجد هاتي العلة اليوم، فيبيح الشيخ بشرط أن يكون الطبيب أهلاً لهذه العملية. استبطط الشيخ حكم نقل الأعضاء على جلب المصالح و دفع المفاسد. فعلى هذه الطريقة، يفسر الآية في سورة البقرة:

وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥).

تكون التهلكة بوجود الضرر، وإلا فلا. يبيح نقل الأعضاء إلى شخص آخر سيفيد المصلحة له. وهكذا سار التعاون بين المسلمين لقول الرسول : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض ، وشبك بين أصابعه.^{٢٠} يذهب هذا الرأي ومثله من أن المصلحة مقصود الشارع. ثم تكون المصلحة علة في تشريع الحكم، ويليه أن العلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً. وإن لم تجد العلة، لم يجد الحكم.

^{٢٠} يوسف قرضاوي، فقه مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ٢٥٢

بـ سيرة الحياة تقي الدين النبهاني

١ - اسمه وموالده ونشأته ووفاته

هو الشيخ محمد تقي الدين بن إبراهيم بن مصطفى بن إسماعيل بن يوسف النبهاني، النبهاني نسبة إلى قابلة بني نبهان، من إحدى قابلة مقيمة في شمال فلسطين. ولد في قرية اجزم سنة ١٩٠٩ م، في بيت علم ودين، حيث كان والده شيخاً متفقاً في الدين، وكان يعمل مدرساً للعلوم الشرعية في وزارة المعارف الفلسطينية، وكانت والدته على قدر من الإمام بعض الأمور الشرعية التي اكتسبتها من والدها الشيخ يوسف النبهاني، وكان جده لأمه الشيخ يوسف النبهاني أحد العلماء البارزين في الدولة العثمانية.

توفي الشيخ تقي الدين النبهاني في غرة محرم ١٣٩٨ هـ يوم

الأحد فجرًا، الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٨.^{٢١}

^{٢١} مترجم من :

Syaikh Taqiyuddin An-Nabhani: *Meneropong Perjalanan Spiritual Dan Dakwahnya*, (Bogor: Al-Azhar Press, ٢٠٠٣), ٩.

- ٢ - علمه و دراسته

تلقى النبهاني مبادئ العلوم الشرعية على والده وجده، وحفظاً القرآن الكريم وهو دون سن البلوغ، إلى جانب دراسته في المدارس النظامية الحكومية، حيث درس فيها الابتدائية، وذلك في مدرسة قرية اجزم، ثم انتقل إلى مدرسة عكا لمتابعة دراسته الثانوية، ولم يكمل الثانوية النظامية في عكا، وإنما سافر للقاهرة بغية الالتحاق بالأزهر الشريف تحقيقاً لرغبة جده الشيخ يوسف النبهاني، وبالفعل التحق الشيخ تقي الدين بالثانوية الأزهرية عام ١٩٢٨م، واجتازها في نفس العام بتفوق فنال شهادة الغرباء، والتحق إثرها بكلية دار العلوم والتي كانت آنذاك تتبع الأزهر، وإلى جانب ذلك كان يحضر حلقات علمية في الأزهر الشريف على شيوخ أرشيده إليهم جده من مثل الشيخ محمد الخضر حسين رحمة الله - حيث كان نظام الدراسة القديم في الأزهر يسمح بذلك. ورغم جمع الشيخ النبهاني بين النظام الأزهري القديم، وبين دار العلوم فإنه أظهر تفوقاً وتميزاً في جده واجتهاده، ولفت أنظار أقرانه ومعلميه لما عرف عنه من عمق في الفكر ورجاحة في الرأي

وقدوة الحجة في المناقشات والمناظرات الفكرية التي كانت تعج بها

^{٢٢} معاهد العلم آنذاك في القاهرة وغيرها من بلاد المسلمين.

٣ - شهاداته العلمية

الشهادات التي يحملها الشيخ النبهاني هي الثانوية الأزهرية،

وشهادة الغرباء من الأزهر، ودبليوم في اللغة العربية وآدابها من كلية

دار العلوم في القاهرة، وحصل من المعهد العالي للقضاء الشرعي

التابع للأزهر على إجازة في القضاء، وتخرج من الأزهر عام

١٩٣٢ م حاصلاً على الشهادة العالمية في الشريعة. وهي أعلى

^{٢٣} شهادة تعطيها جامعة الأزهر لطلابها.

٤ - أوصافه عند العلماء

يقول الأستاذ زهير كحالة الذي يعمل مديرًا إدارياً للكلية

العلمية الإسلامية والذي كان ملازمًا للشيخ تقى الدين منذ أن

وطأت قدماه أرض الكلية بقوله: "قام الشيخ تقى الدين النبهاني

بتدریس مادة الثقافة الإسلامية للصفوف الثانوية الثلاث باعتبارها

^{٢٢} مرجع سابق. ص ١٢

^{٢٣} . المأخذ في التاريخ ٢٥ من يونيو ٢٠١٢ م <http://ar.wikipedia.org>

مرحلة النمو الحساسة التي تتشكل فيها أفكار الطالب، فقام بعمله خير قيام، وكان يعمل ليل نهار بدأب عجيب إلى أن استقال من التدريس في الكلية في نهاية عام ١٩٥٢م، ولقد أثار تدرسيه في طلابه فتعلقوا به بحث الثقافة الإسلامية التي ولدت عندهم استعدادات لمناقشة أية أفكار غريبة دخلة على الإسلام كما أثبتت لديهم قاعدة فكرية يستطيعون بها تمثيل التعاليم الإسلامية وحملها إلى العالم.

كان تقي الدين رجلاً نزيهاً، شريفاً ونظيفاً، مخلصاً متفجر الطاقة، متحرقاً ومتأنلاً لما أصاب الأمة من جراء زرع الكيان الإسرائيلي في قلبها. كان ربعة، متين البنية، جم النشاط، حاد المزاج بارعاً في الجدل، مفحم الحجة، متصلباً فيما يؤمن به أنه الحق، وكان ذا لحية متوسطة يخالطها الشيب، محافظاً على ارتداء زي العلماء: الجبة والقفطان والعمامة، ذا شخصية قوية، مؤثراً حين يتحدث مقنعاً حين يجاجج، يكره بعثرة الجهود، والانكفاء على الذات، والانعزالية عن مصالح الأمة، ويكره أن يشغل المرء

بأمر حياته ولا يعمل لخير الأمة، متمثلاً قول الرسول "من لم

^{٢٤}" يهتم بأمر المسلمين فليس منهم"

-٥- المجالات التي عمل فيها

عمل تقي الدين في سلك التعليم الشرعي في وزارة المعارف

حتى سنة ١٩٣٨ م حيث انتقل لزاولة القضاء الشرعي، فتدرج في

ذلك حيث ابتدأ بوظيفة باش كاتب محكمة حيفا المركزية ثم

مساور(مساعد قاضي) ثم قاضي محكمة الرملة حتى عام ١٩٤٨ م،

حيث خرج للشام إثر سقوط فلسطين بيد اليهود . ثم عاد في السنة

نفسها ليعين قاضياً لمحكمة القدس الشرعية، بعدها عين قاضياً

بحكمة الاستئناف الشرعية حتى سنة ١٩٥٠ م حيث استقال

وانتقل لإلقاء محاضرات على طلبة المرحلة الثانوية بالكلية العلمية

الإسلامية في عمان حتى سنة ١٩٥٢ م . بعد ذلك تفرغ لحزب

التحرير الذي أنشأه مطلع ١٩٥٣ م.

٦ - مؤلفات النبهاني

أبرز مؤلفاته التي ضمن فيها أفكاره واجتهاداته هي:

١. نظام الإسلام.
٢. التكتل الحزبي.
٣. مفاهيم حزب التحرير.
٤. النظام الاقتصادي في الإسلام.
٥. النظام الاجتماعي في الإسلام.
٦. نظام الحكم في الإسلام.
٧. الدستور.
٨. مقدمة الدستور.
٩. الدولة الإسلامية.
١٠. الشخصية الإسلامية في ثلاثة أجزاء.
١١. مفاهيم سياسية لحزب التحرير في ثلاثة أجزاء.
١٢. نظرات سياسية.
١٣. نداء حار.
١٤. الخلافة.

١٥. التفكير.
١٦. الدوسيّة.
١٧. سرعة البديهة.
١٨. نقطة الانطلاق.
١٩. دخول المجتمع.
٢٠. إنقاذ فلسطين.
٢١. رسالة العرب.
٢٢. تسلح مصر.
٢٣. الاتفاقيات الثنائية المصرية السورية واليمنية.
٢٤. حل قضية فلسطين على الطريقة الأميركيّة والإنجليزية.
٢٥. نظرية الفراغ السياسي حول مشروع أيزنهاور.

هذا بالإضافة إلى آلاف النشرات الفكرية، والسياسية والاقتصادية، وعدد من الكتب التي أصدرها بأسماء أعضاء في الحزب ليتسنى له نشرها، بعد أن صدر حظر قانوني لتداول كتبه ونشرها .
ومن هذه الكتب:

١. السياسة الاقتصادية المثلية.
 ٢. نقض الاشتراكية الماركسية.
 ٣. كيف هدمت الخلافة.
 ٤. أحكام البينات.
 ٥. نظام العقوبات.
 ٦. أحكام الصلاة.
 ٧. الفكر الإسلامي
- وكان قد أصدر قبل تأسيس حزب التحرير:
١. إنقاذ فلسطين.
 ٢. رسالة العرب ^{٢٥}.
- ٧ نظرية مقاصد الشريعة عند تقى الدين النبهانى
أ- للشريعة مقاصد

إتفق العلماء أن للشريعة مقاصد. لا يخالفه أحد من العلماء.

و كذلك تقي الدين النبهاني. قال أن الشريعة جاءت بها رحمة

للعالمين. كما قال الله عز وجل:

وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (الأنباء : ١٠٧)

و قال في شأن القرآن الكريم :

وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ
الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا (٨٢).

فككون الرسول رحمة و كون القرآن شفاء و رحمة كل ذلك يدل

على أن الشريعة جاءت رحمة أي مصلحة للعباد.

إلا أن يختلف رأي الآخرين في أن كون الشريعة جاءت رحمة

هو النتيجة التي تترتب على الشريعة وليس الباعث على تشريعها.

وعلى ذلك فان كون الشريعة رحمة أي مصلحة للناس هو غاية

الشارع التي يهدف إليها من تشريع الشريعة وليس السبب الذي

من أجله شرعت. و دليل على ذلك منه آياتان السابقتان لا يفيدان

فيهما العلية.^{٢٦}

و كذلك في قوله تعالى :

وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا
بِكَ شَهِيدًا عَلَى هُؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ
وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ (٨٩)

وقوله :

قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ
مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (٩٧)

فإن المراد منها أن النتيجة التي تحصل من إرساله هو أن يكون

رحمة للناس. و قوله عن القرآن " مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ " هو

وصف للشريعة من حيث نتيجتها وليس علة لتشريعها ولا توجد

ولاية في صيغتها التعليل.

^{٢٦} تقى الدين النبهان، الشخصية الإسلامية (أصول الفقه)، المجلد الثالث، (القدس : منشورات حزب التحرير، ١٩٥٣ م)، ٣٦٠

ولا يقال إن هذه الآيات قد عرفتنا مقصود الشارع من الشريعة كما عرفتنا الآيات التي بنت علة الشريعة، و لذلك تكون علة للشريعة، لا يقال ذلك لأن هذه الآيات — وإن عرفتنا قصد الشارع و هدفه من تشرع الشريعة ولكنها لم تعرفنا أنها الدافع له لتشريع الشريعة. ففرق بين الغاية و بين الدافع.

وعلى ذلك لا يوجد في النصوص الشرعية أي نص يدل على علة تشرع الحكم، وما هو موجود من النصوص إنما يدل على الغاية التي تنتج عن الشريعة وهذه هي مقاصد الشريعة ولا يوجد للشريعة ككل مقصود من المقاصد غير ما ينتج عنها من كونها رحمة للعباد.^{٢٧}

فمن هنا، نعرف أن نظرية مقاصد الشريعة عند تقي الدين النبهاني تحيط أربع أفكار أساسية:

- ١ - أن المصلحة نتيجة التي تترتب على الشريعة و ليست البااعثة على تشريعها. كما قد سبق بيانه.

^{٢٧} مرجع سابق، ٣٦١

- ٢ مقاصد الشريعة هي مقاصد الشريعة ككل، وليس هي

مقاصد كل حكم بعينه. فلذلك أن المصلحة ناتجة من

تطبيق الشريعة كلها.

- ٣ أن حكمة الله من الحكم قد تتحقق و قد لا تتحقق. فمثلاً

يقول الله تعالى عن الخمر والميسر:

إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي
الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ

أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١)

وَكَثِيرُونَ مِنْ نَدَامِيِّ الْخَمْرِ وَمِنْ الْمَقَارِمِ لَمْ يُوقَعْ

الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْحَجَّ

فِي سُورَةِ الْحَجَّ: " لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا

مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) " وَالْمَشَاهِدُ الْمَسُوسُ

أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مِنَ النَّاسِ حَجَوْا وَلَمْ يَشْهُدُوا أَيِّ مَنْفَعَةَ لَهُمْ.

وَيَقُولُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صُومُوا

تَصْحِحُوا" وَكَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ صَامُوا وَلَمْ يَصُحْ بَلْ كَثِيرٌ مِنْ

الناس إذا صام تضررت صحته. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ماء زمزم لما شرب له" وكثير من الناس شرب ماء زمزم بنية أشياء ولم تتحقق.

وهذا يدل على أن مقصود الله من أمر يخبر عنه أو حكم يشرعه لا ضرورة لأن يتحقق، بل هم إخبار من الله تعالى عن مقصوده هذا لا إخبار بأنه يجب أن يتحقق هذا.

فلا يصح أن يجعل مقصود الشارع هذا باعثا على الحكم فلا يكون علة له بل هو بيان لحكمة الله من الحكم، ولو جاز أن يكون مقصود الشارع في هذه الآيات باعثا على الحكم أي علة شرعية لكان إيقاع العداوة والبغضاء هو علة تحريم الخمر والميسر، فإذا وجدت حراما وإنما وكانت الصحة هي علة الصيام فإذا وجدت شرع وإنما فلا، وهكذا..... وهذا غير صحيح. لذلك لا يكون مقصود الشارع من الحكم أي غايتها باعثا على حكم وإنما هو حكمة الله من الحكم والنتيجة التي تحصل من التطبيقه.

٤ - أن مقاصد الشريعة لابد أن يأتي به نص شرعيّ. وما يجب أن يعلم أن حكمة الله من الحكم هي مقاصده هو من تشريعه وغايته منه، فلابد أن يبينها الشارع نفسه حتى يعرف إنها غايتها. فإذا لم يأتي بها نص قد جاء به الوحي فلا يجوز عن تعبير من المقاصد الشرعية أي من حكم الله. ومن ذلك كله يتبيّن أن المقاصد الشرعى أي كانت هي الغاية من تشريع الحكم أي النتيجة التي يمكن أن توجد منه، مهما يكن من أمر هذه النتيجة فإنها ليست علة شرعية وإنما هي إخبار من الله^{٢٨}.

بـ مفهوم العلة عند تقي الدين البهائي مبنيا على رأيه أن المصلحة نتيجة من الشريعة و ليست العلة أي الباعثة على تشريع الحكم، لابد علينا أن نفهم مفهوم العلة عند تقي الدين. قال إن الأنظمة الإسلامية أحکام شرعية تتعلق بالعبادات والأخلاق والمعطومات والملبوسات والمعاملات والعقوبات. فالأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والأخلاق

^{٢٨} تقي الدين البهني، الشخصية الإسلامية المجلد الثالث، (القدس، ١٩٥٣) ص ٣٦١-٣٦٥

والطعومات والملابسات لا تعلل مطلقا، لإنه لا علة لهذه الأحكام، وإنما تؤخذ كما وردت بالنص ولا تبني على علة مطلقا، فالصلاحة والصيام والحج والزكاة وكيفية الصلاة وعدد ركعاتها ومشاعر الحج وأنصبة الزكاة وما شاكل ذلك تؤخذ توقيفا كما وردت، وتتلقى بالقبول والتسليم بغض النظر عن علتها ، بل لا تلتمس لها علة .

وكذلك تحريم الميتة ولحم الخنزير وغير ذلك لا تلتمس له علة، بل من الخطأ والخطر أن تلتمس علة له، لأنه لو التمتس علة لهذه أشياء لترتب على ذلك أنه لو زالت العلة لزال الحكم، لأن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما. كما قال عليه الصلاة والسلام:

"حرمت الخمرة لعينها". وأما الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات والعقوبات فإنها تعلل، لأن الحكم الشرعي فيها مبني على علة كانت الباعث على تشريع الحكم.^{٢٩} مثل قوله تعالى في سورة الحشر:

^{٢٩} تقى الدين النبهانى، مفاهيم حزب التحرير، الطبعة السادسة، ٢٠٠١، ٣٧-٣٨

مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّيِّدِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ
 الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧)

أو قوله في سورة الأحزاب : وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكٌ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ
 مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَحْشِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَحْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ
مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجَنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي
أَزْوَاجٍ أَدْعَيْا إِلَيْهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً (٣٧)

أو قول الرسول في بيع الغرر : " لا تشرروا السمك في الماء
 فإنه غرر ". بهذه هي الصيغة الصریحة في التعليل. إلا أن افاده

الصيغة للتعليق إنما تكون إذا تحقق فيها ثلاثة أمور:

- ١ - أن يكون الحرف نفسه قد وضع في اللغة للتعليق
- ٢ - أن يكون ما دخلت عليه وصفا

-٣- أن يكون هذا الوصف مناسباً للحكم ، و الحكم ثابت ثابت على

و فقهه . فإذا اجتمعت هذه الأمور الثلاثة افادت الصيغة التعليل ،

و وجب أن يعلل الحكم الوارد فيه النص ، وإلا فلا .^{٣٠}

ت- من عدة أفكار تقي الدين النبهاني و طريقة إستدلاله

١- في مجال السياسية : وجوب إقامة الخلافة

أقر تقي الدين النبهاني بوجوب إقامة الخلافة ووجوب

نصب الإمام على المسلمين كافة بدليل من القرآن نحو الآية

وَإِنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ

أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمْ

أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضٍ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ

النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩). يفهم هذه الآية بأن خطاب

الرسول بالحكم بينهم بما أنزل الله خطاب لأمته، ومفهومه

أن يوجدوا حاكماً بعد رسول الله، والحاكم الذي يحكم

أي يقيم الشرع بين المسلمين بعد رسول الله هو الخليفة.

و نظام الحكم على هذا الوجه هو نظام الخلافة.

^{٣٠} الشخصية الإسلامية ، مرجع سابق ، ٣٤٥-٣٤٦

وأما من السنة منها، قال رسول الله عن أبي هريرة عن النبي قال « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلكنبي خلفهنبي وإنه لانبي بعدي وسيكونخلفاء فيكثرون »، قالوا فما تأمرنا؟، قال « فُوا بيعة الأول فال الأول أعطوه حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم ». ذكر الرسول في هذا الحديث أن الذين يسوسون المسلمين هم الخلفاء، وهو يعني طلب إقامتهم. وأما من إجماع الصحابة، فإنهم أجمعوا على لزوم إقامة خليفة لرسول الله بعد وفاته، وقد ظهر تأكيد عليها من تأخيرهم على دفن رسول الله واستغاثهم بنصب خليفة له. وأمر بتنفيذ الشريعة إذا لم يكن كافة بعدم الإمام أو الحاكم، فنصب الإمام المنفذ هذه الشريعة واجب على قاعدة أصولية " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ^{٣١}. من عدة هذه الأدلة، يستتبط هو أن إقامة الخلافة كان فرض أوجبه الله على المسلمين.

^{٣١} تقى الدين النبهانى، أجهزة دوله الخلافة، (بيروت: دار الأمة، ٢٠٠٥)، ١٠-١٢.

مبنيا على نظريته في مقاصد الشريعة، يمكن علينا أن نلخص رأيه أن الأمر بإقامة حكم الله سيوجد الرحمة بين الناس، لأن الرحمة وصف للشريعة من حيث تبيّنها.^{٣٢} وتطبيق الشريعة لابد أن يكون كافة تحت رعاية الخلافة لإيجاد الإسلام وجوداً مؤثراً، ولنيل رضى الله والعزة لل المسلمين بنصب الخليفة الذي يجهز الجيوش ويحمي التغور وينفذ حدوده.^{٣٣} فلنلخص من رأيه أن الشريعة تنتج المصلحة بتطبيقها كلياً أي كافة، وهذا لا يوجد إلا بإقامة الخلافة.

-٢- في بحث الزكاة و تصرفاتها

الزكاة من إحدى أنواع الأموال التي توضع في بيت المال. ولكنها تختلف عن غيرها من ناحية جبائيتها، و من ناحية المقدار الجبى ومن ناحية إنفاقها. فهي من حيث الجبائية، لا تجبي إلا من المسلمين. وهي ليست ضريبة عامة،

^{٣٢} الشخصية الإسلامية، مرجع سابق، ٣٦٠

^{٣٣} تقى الدين النبهانى، الدولة الإسلامية، (بيروت: دار الأمة، ٢٠٠٢)، ٩

وإنما هي عبادة من العبادات، وركن من أركان الإسلام.

وهي مع كونها مالاً فأن دفعها يحقق قيمة روحية،

كالصلوة والصيام والحج. وأدائها فرض عين على المسلم.

ولا تعتبر جيابتها مسيرة لاحتياج الدولة وحسب مصلحة

الأمة. بل هي نوع خاص من المال يجب أن يدفع لبيت

المال، سواء أكانت هناك حاجة أم لم تكن. و أما من

حيث المقدار، فإنه مقدار معين يجيء من المزكي لا يزيد ولا

ينقص. وأما مصارف الزكاة، ووجوه إنفاقها فهي محددة

كذلك بحد معروف، فلا تصرف إلا للأصناف الثمانية

الذين ذكرهم الله في القرآن الكريم في سورة التوبة:

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)

يفسر "في سبيل الله" بالجهاد. وما ذكرت الكلمة مع

الإنفاق في القرآن إلا وكان معناها الجهاد. وما عدا هؤلاء

الثمانية لا يجوز أن تصرف لهم الزكاة. وكذلك لا يجوز

أن تصرف في شؤون الدولة الاقتصادية. وإذا لم يوجد صنف من الأصناف الثمانية لاتصرف الزكاة في باب آخر، وتحفظ في بيت المال لتصرفـعند الحاجة إلى صرفهاـ في وجهها الثمانية ويأخذها الإمام أو نائبه. لقوله

في سورة التوبة:

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا وَصَلِّ
عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيْمٌ (١٠٣)

ولا تعطي الزكوة لكافر مطلقاً سواءً أكان ذميأ أو غير ذمي. لأن النبي قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن:

"فَاعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ،
تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، وَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ" رواه البخاري عن
ابن عباس. فخصهم بصرفها على فقراءهم كما خصهم

بوجهوبها على أغنيائهم.^{٣٤}

^{٣٤} تقى الدين النبهانى، النظام الاقتصادي في الإسلام، (بيروت: دار الأمة، ٢٠٠٤)، ٢٣٩ -

والاليوم، بحد رأي بعض العلماء من أجاز إنتفاع الزكاة في مجالات شتى نحو بناء المchanع أو المساجد وغيرها لأجل مصالح الأمة و رفع إملاق. واستدل بعضهم بتوسيع مقصود الآية " في سبيل الله" ، من حيث يقولون أن كل

الأنشطة أقامها المسلمون إعلاء لكلمته و دفاعا لأمتها،

تعتبر أنشطة في سبيل الله.^{٣٥} واستدل بعضهم الآخر أن رفع إملاق الأمة تدريجيا و استمراريا هو علة في تشريع الزكاة.^{٣٦}

هذا الرأي يناقض رأي تقي الدين النبهاني في تفسير لفظ "في سبيل الله". فإن الزكاة عبادة، ولا يوجد في النصوص الشرعية أي علة في تشريع الزكاة. و كون المصلحة الموجودة من الزكاة كرفع إملاق مثلا، تمكّن أن تكون نتيجة من تطبيق هذه الشريعة. علاوة على ذلك،

^{٣٥} مترجم من :

Yusuf Qardhawi, Fatwa–Fatwa Kontemporer, Jakarta: Geme Insani Press, ١٩٨٨)،

٣٢٠.

^{٣٦} . المأخذ في التاريخ ١٤ من يوليو ٢٠١٢ <http://www.zakatcenter.org>

لإسلام طريقة خاصة لرفع إملاق بين الأمم في النظام

^{٣٧} الاقتصادي وسياسة الإقتصادية.

-٢- في مجال التكنولوجيا الصّحيّي : أطفال الأنابيب

(إستنبطه عبد القديم زَلْوم إتباعاً على منهج إجتهد تقى

الدين البهائي)

والأصل أن يتم التلقیح طبيعياً في الرحم، لكن إن

تعذر التلقیح بالطريق الطبيعي، يمكن تلافيه عن طريق

علاج لإحداث تلقیح في غير المكان الطبيعي بين الحيوان

المنوي للزوج، وبويضة الزوجة، بعد تكين الحيوان المنوي

للزوج من الوصول إلى بويضة الزوجة، وتلقیحها في

أنبوب يخضع لنفس ظروف الرحم الطبيعية، ومن ثم تنتقل

البويضة الملقيحة إلى مكانها الطبيعي في رحم الزوجة، ليتم

الحمل الطبيعي فيه، ومن ثم الولادة.

^{٣٧} النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ٦٠.

هذه العملية هي عملية طبية علاجية، وهي جائزة شرعا. لأنها علاج لتحقيق ما ندب الإسلام إليه، وهو التناسل و التكاثر، والذي هو هدف أساسى من أهداف النكح. فعن أنس أن النبي قال :

"تزوجوا الولد الودود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم

القيمة"

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال:

"انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهمي بكم يوم القيمة"
رواهما أحمد.

أن هذا العلاج مندوب، لأن فيه تحقيقا لما ندب الإسلام إليه من التناسل والتكاثر. ويشترط لجواز هذا التلقيح غير الطبيعي في الأنابيب لإنتاج النسل أن يكون هذا التلقيح بين الحيوان المنوي للزوج وبوسطة الزوجة فقد. وأن توضع بوسطة الزوجة بعد تلقيحها في رحم الزوجة، ويحرم أن توضع في رحم إمرأة أخرى غير زوجة هو ما يسمونه بالحمل عن الغير.

كما يحرم أن يكون هذا التلقيح غير الطبيعي في الأنوب بين الحيوان المنوي للزوج وبوبيضة الزوجة حتى لو وضعت البوبيضة في رحم الزوجة. وكذلك يحرم أن يكون هذا التلقيح بين المنوي غير الزوج وبوبيضة الزوجة. فكل هذه الصور الثلاث محرمة وغير جائزه شرعا لأن فيها إختلاطا للأنساب وضياعا لها وهو محرم شرعا. عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله يقول حين أنزلت آية الملاعنة:

"أئمَا امْرَأَةً أَدْخَلْتْ عَلَى قَوْمٍ نِسْبًا لِّيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسْتَ مِنَ اللَّهِ بِهِ شَيْءٌ، وَلَنْ يَدْخُلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَأَئمَا رَجُلًا جَحْدًا وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظَرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوْلَيْنَ وَالآخِرَيْنَ". وهذه الصور الثلاث تشبه الحمل والإنجاب بطريق الزنى سوى أنه لا إيلاج فيها. لذلك لا تحد المرأة ولا رجل للقيام بهذه العمليات ولكن توقع عليهمما عقوبات التعزير وتقديرها متروك للقاضي.

^{٣٨} مترجم من:

٤- في مجال التكنولوجي الصّحي : نقل الأعضاء

(إسنبطه عبد القديم زلوم إتباعاً على منهج إجتهاد تقي

الدين البهائي)

أ- نقل الأعضاء في حالات حياة المنقول منه. يجوز شرعاً

للشخص حال حياته أن يتبرع بمحض اختياره وإرادته

بعض أو أكثر من جسمه إلى شخص آخر يحتاج إلى

ذلك العضو المتبرع به، كاليد أو الكلية مثلاً. ذلك أن

الشخص يملك إذا قطعت يده أو قلعت عينه من بقى

إنسان آخر أن يأخذ الديمة، ويملك أن يغفوا عن قطعيته

أو قلع عينه والعفو عن القطع أو القلع هو تبرع بالدية،

والتبرع بالدية يعني ملكية الديمة، وبالتالي ملكية العضو

الذي تبرع بدينته، وملكية لأعضائه تعطيه حق

التصريف فيها، وبالتالي حواز التبرع بعض منها لشخص

آخر يكون في حاجة لذلك العضو. وقد اجاز الله

Abdul Qadim Zallum, “Hukmu al-Syar’I fi al-Istinsakh wa ghairihi” diterjemahkan Sigit Purnawan Jati, Beberapa Problem Kontemporer dalam Islam, (Bangil: Al-

Izzah, ١٩٩٨), ٦١-٥٧.

سبحانه العفو عن القصاص و عن الديات . فقال : فَمَنْ

عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ

بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْخِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ (البقرة: ١٧٨)

(١٧٨)

شروط تبرع بالأعضاء:

١ - يشترط لجواز التبرع أن لا يكون العضو المتبرع به مما

توقف عليه حياة المتبرع كقلبه أو كبده أو رئتيه مثلاً.

لأنه سيؤدي إلى موته فيكون قاتلاً لنفسه . وهذا حرام .

قال تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

(النساء: ٢٩) قوله : وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَارُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (آلأنعام: ١٥١)

٢ - لايجوز للإنسان أن يتبرع بخصيته وإن لم يؤدي إلى موته .

لأن نهى الرسول عن الخصاء . فقد روى البخاري من

طريق عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع النبي صلى الله

عليه وسلم ليس لنا نساء، فقلنا يا رسول الله ألا
نستخصسي؟ فنهانا عن ذلك.

بـ - نقل الأعضاء بعد إنتهاء الحياة. يرى أن جسم الشخص
بعد أن تنتهي حياته لا يكون مملوكاً لأحد من البشر
فالشخص بمجرد إنتهاء حياته لا يملك حق تصرف في
جسده فلا يملك أن يتبرع بأي عضو من أعضائه ولا أن
يوصي به. أما في حالة الإضطرار، بعض العلماء يقاس

النقل بالأكل ما حرم الله في حالة الإضطرار على قوله:
 إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ بِهِ
 لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ
 غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٧٣).

فيرى أن للأعضاء التي يتوقف على نقلها إنقاذ حياة
الإنسان بغلبة الظن وفيها ناحيتان:

الأولى أن العلة الموجودة فيها والتي هي إنقاذ الحياة
وإبقاءها غير متأكدة الحصول كما هي في حالة
الإضطرار، لأن أكل المضطر لما حرم الله أكله من

المطعومات يؤدي حتما إلى إنقاذ حياته، غير أن نقل القلب أو الكبد أو الرئتين أو كلتيين لا يؤدي حتما إلى إنقاذ الحياة. لهذا فالعملة غير مكتملة.

الثاني أن يكون الفرع حاليا من تعرض راجح يقتضي

نقض ما اقتضته علة القياس. وهو في الفرع، وهو حالة

نقل الأعضاء، وقد ورد نص راجح يقتضي نقض ما

اقتضته علة القياس وهو تحريم الإعتداء على حرمة الميت أو

"إيذائه أو التمثيل به، مثل قول صلى الله عليه وسلم: "

كسر عظم الميت ككسره حيا"^{٣٩} أو ما رواه البخاري عن

عبد الله بن زيد الأنصاري قال : " نهى رسول الله عن

النهي والمثلة" وهذا النص الراجح، هو نقض ما اقتضته

علة نقل أعضاء من الجواز. فلهذا لا يجوز نقل الأعضاء

التي يتوقف على نقلها إنقاذ الحياة من شخص معصوم الدم

^{٣٩} رواه أحمد وابن حبان و أبو داود عن عائشة رضي الله عنها

إلى شخص آخر تتوقف حياته على نقل هذه الأعضاء

^{٤٠} إليه.

نستنبط من هذه الأمثلة، أن تقي الدين النبهاني ومن

تبعه على منهج إجتهاده، يتمسك بالأدلة الشرعية المقتصر

على كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع الصحابة، والقياس

الشعري. لا تطاول في بحث المصلحة التي قصدها الشارع

في تشريع أي حكم، لأنها ليست علة وإنما هي نتيجة من

تطبيق الحكم كافة. تسهيلاً لفهم هذا الاختلاف، يمكن أن

نستنبطه فيما يلي:

تقي الدين النبهاني	أبو إسحاق الشاطبي
أن المصلحة نتيجة أو حكمة من تشريع الحكم، وليس الباعثة في تشريع الحكم	أن المصلحة علة في تشريع الحكم
أن مقاصد الشريعة هذه هي مقاصد	أن المصلحة علة في تشريع الحكم،

^{٤٠} عبد القديم زلوم، مرجع سابق. ٢٧-٤٣.

<p>الشريعة ككل، و ليست هي مقاصد كل حكم بعينه</p>	<p>سواء أكانت كلياً أو تفصيلياً</p>
<p>أن المصلحة أو الحكمة قد تتحقق وقد لا تتحقق</p>	<p>إن المصلحة توجد في الدنيا فتكون المصلحة الدنيوية، وما لا توجد فيها ف تكون المصلحة الأخروية.</p>
<p>المصلحة الكلية – وهي توجد بتنفيذ الشريعة كافة – ستراعي تحقيق المصلحة عامة</p>	<p>فالمصلحة الجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلي.</p>
<p>ليس الموضوع في بحث مقاصد الشريعة، بل الموضوع في تحقيق مقاصد الشريعة – بتنفيذ أحكامها. لأن مقاصد المقصودة لديه هي مقاصد الشريعة ككل.</p>	<p>له ضوابط خاصة للوصول إلى مقاصد الشريعة</p>
<p>معرفة مقاصد الشريعة لازم على المجتهد المطلق معرفة الأدلة السمعية ومعرفة وجوه الدلالة</p>	<p>في استنباط الأحكام</p>

	اللغوية
--	---------





أن الشیخان في هذا البحث هما من العلماء الفضلاء في دراسة الشريعة

الإسلامية. وهم من أفقه العلماء في عدة المجالات. كل واحد منهمما يساهم

إسهاماً مهماً في دراسات الإسلامية في مختلف العصور.

إن أبا إسحاق الشاطبي يساهم إسهاماً مهماً في علم مقاصد الشريعة، حتى يمكن للباحثين من العلماء من أتوا من بعده يتظرون هذا الموضوع حتى يكون من أدوات الإجتهاد أو الإستباط في عصرنا اليوم.

استنبط الشاطبي مقاصد الشريعة بطريقة الاستقراء أن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والأجل معاً. فمقاصد الشريعة عند الشاطبي إيجاد المصالح للعباد.

والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع والآخر يرجع إلى قصد المكلف. فال الأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة، أن الشارع يهدف وضع أحكام الشريعة محافظة على القواعد الثلاثة، هي الضروريات وال حاجيات و التحسينيات.

فيجب على كل من أراد أن يصل إلى مقاصد الشريعة أن يفهم علة تشرعها، لأن فيها تحد المصلحة. وهذه المصلحة باعثة على تشرع الحكم أو هي علة لها. وهذه الشريعة تقصد للإفهام فينزل هذه الشريعة باللغة أمة رسوله. وكذلك أنزل هذه الشريعة للتوكيل على العباد، فلا يكلف الله العباد بتوكيل مالا يطاق. حتى نفهم قصد خلق العباد للتعبد حسب أوامر الله ونواهيه. هذه هي من نظرية مقاصد الشريعة عند الشاطبي.

وأما نظرية مقاصد الشريعة عند تقي الدين النبهاني تبني على أربعة أفكار اساسى: الأول، أنزل الله هذه الشريعة رحمة للعباد. وأن كون الرحمة نتيجة من تطبيق الشريعة وليس الباعث على تشريعها. والثانى أن الذى يقصد بمقاصد الشريعة، هي مقاصد الشريعة ككل، وليس لكل حكم بعينها. و الثالث أن المصلحة من هذه الشريعة قد تتحقق وقد لا تتحقق. و الرابع أن مقاصد الشريعة لابد أن يأتي به نص شرعى.

من هذه الخلاصة، تجد الباحثة التماشى و الفرق بين هذى الرأى، فيما

يلى:

١ - التماشى بين هذه النظرية

تماثل رأى الشاطبي و تقي الدين النبهانى أن للشريعة مقاصد. و جاءت الشريعة رحمة ولصالح العباد. وكذاك يوافقان أن مقاصد الشريعة لابد أن يأتي بها النصوص الشرعية وليس تابعة لأهواء النفوس.

٢ - الفرق بين هذه النظرية

إختلاف حلفية حياتهم الإجتماعية والسياسية يؤدى إلى اختلاف فكرهم وطريقة احتهادهم. فاختلفا في وضع المصلحة

في كونها علة عند الشاطبي ونتيجة عند النبهاني في تشريع الحكم. هذا هو الفرق الأساسي. أما كيفية تحقق هذه المصلحة، ورعايتها بعضها لإقامة بعضها الأخرى، ودور معرفة هذه المصلحة عند المجتهد في اجتهاده هو الفرق التابعى يبنى على الفرق الأساسي.

بـ- الإقتراحات

اقتصرت الباحثة هذا البحث على المقاصد الشرعية بين العالمين أي أبي إسحاق الشاطبي ونقى الدين النبهاني. وتقترح الباحثة إلى الباحث التالي من الذي يريد أن يبحث عن الموضوع المتعلق بهذا البحث عليه أن يبحث من ناحية أصول الفقه. سواء أيبحث أصول الفقه من كل عالم أو يبحث بدراسة المقارنة. وسيجري البحث عميقا بالنظر إلى ناحية إبستمولوجيا من كل نظرية.

قائمة المراجع والمصادر

- أبو زهرة، محمد. *أصول الفقه*، دار الفكر العربي.
- ابن عبد العلال، أبو بلال جمال بن مصطفى، الإعتصام. القاهرة : مكتبة عباد الرحمن، ٢٠٠٦.
- ابن مصطفى، مصطفى بن محمد، *تيسير العلام بتهدیب و شرح الإعتصام*. ٤٢٠٠٤.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الثامن.
- بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م.
- الريسيوني، أحمد، *البحث في مقاصد الشريعة ؟ نشأته و تطوره و مستقبله*. ٥٢٠٠٥.
- الشاطبي، أبو إسحاق، *الموافقات في أصول الشريعة*. بيروت : دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.
- الزحيلي، محمد، *كتاب الأمة، مقاصد الشريعة : أساس حقوق الإنسان*. قطر : وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ٢٤٢٣٥.
- الزحيلي، وهبة، *نظرية الضرورة الشرعية*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- _____، *أصول الفقه الإسلامي*، الجزء الثاني. دمشق: دار الفكر، ١٩٩٦م.
- الضامن، منذر، *أساسيات البحث العلمي*. عمان : جامعة السلطان قابوس، ٢٠٠٧.

النبهاني، تقى الدين، الشخصية الإسلامية (أصول الفقه)، المجلد الثالث. القدس : من

منشورات حزب التحرير، ١٩٥٣ م.

، مفاهيم حزب التحرير. الطبعة السادسة، ٢٠٠١.

، أجهزة دولة الخلافة. بيروت: دار الأمة، ٢٠٠٥.

، الدولة الإسلامية. بيروت: دار الأمة، ٢٠٠٢.

، النظام الاقتصادي في الإسلام. بيروت: دار الأمة، ٢٠٠٤.

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مناهج البحث. المملكة العربية السعودية، معهد

العلوم الإسلامية والعربية في إندونيسيا.

حسن، محمود عبد الكريم. "مقاصد الشريعة". مجلة الزيتونة ١٤٢٧. ٥.

شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة و شريعة. دار الأرقم، ١٩٦٦.

عبد الله، محمد حسين، مفاهيم إسلامية. بيروت: دار البيارق، ١٩٩٤ م.

فرفور، محمد عبد اللطيف صالح، الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة

الإسلامية.

- Amiruddin, dkk., *Pengantar Metode Penelitian Hukum*. Jakarta: PT. RajaGrafindo Persada, ٢٠١٧.
- Al-Qardhawy, Yusuf. *Dirasah fi Fiqh Maqashid al-Syariah*, diterjemahkan Arif Riswanto, Munandar. *Fiqh Maqashid Syariah*. Jakarta: Pustaka Al-Kautsar, ٢٠٠٧.
- _____. *Fatwa-Fatwa Kontemporer*. Jakarta: Geme Insani Press, ١٩٨٨
- Abdurrahman, Hafidz. *Ushul Fiqh: Membangun Paradigma Berpikir Tasyri'*. Bogor: Al-Azhar Press, ٢٠١٣.
- Bakri, Asafri Jaya. *Konsep Maqashid Syariah menurut Al-Syatibi*. Jakarta: PT. RajaGrafindo, ١٩٩٦.
- Ibrahim, Johny. *Teori dan Penelitian Hukum Normatif*. Malang: Bayumedia Publishing, ٢٠٠٧.
- Ibrahim, Duski. *Metode Penetapan Hukum Islam: Membongkar Konsep al-istiqrā' al-Ma'nawi Asy-Syatibi*. Jogjakarta : Ar-Ruzz Media, ٢٠٠٨.
- Marzuki, Peter Mahmud. Penelitian Hukum. Jakarta: Kencana Prenada: Media Group, ٢٠٠٧.
- Samarah, Ihsan. *Syaikh Taqiyuddin An-Nabhani: Meneropong Perjalanan Spiritual Dan Dakwahnya*. Bogor: Al-Azhar Press, ٢٠١٣.
- Soekanto, Soerjono. *Pengantar Penelitian Hukum*, Jakarta: UI Press, ١٩٨٦.
- Zallum, Abdul Qadim. “*Hukmu al-Syar'I fi al-Istinsakh wa ghairih*” diterjemahkan Sigit Purnawan Jati, *Beberapa Problem Kontemporer dalam Islam*, Bangil: Al-Izzah, ١٩٩٨.

<http://www.azeytouna.net>

<http://ar.wikipedia.org>

<http://www.paldf.net>

<http://www.zakatcenter.org>



قائمة المراجع والمصادر

أبو زهرة، محمد. *أصول الفقه*، دار الفكر العربي.

ابن عبد العلال، أبو بلال جمال بن مصطفى، *الإعتصام*. القاهرة : مكتبة عباد

الرحمن، ٢٠٠٦.

ابن مصطفى، مصطفى بن محمد، *تيسير العلام بتهدیب و شرح الإعتصام*.

٢٠٠٤.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الثامن.

بيروت: دار صادر، ١٩٩٤.

الريسيوني، أحمد، *البحث في مقاصد الشريعة ؟ نشأته و تطوره و مستقبله*. ٢٠٠٥.

الشاطي، أبو إسحاق، *الموافقات في أصول الشريعة*. بيروت : دار الكتب

العلمية، ٢٠٠٤ م.

الزحيلي ، محمد، *كتاب الأمة، مقاصد الشريعة : أساس حقوق الإنسان*. قطر :

وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ١٤٢٣ـ٥.

الزحيلي، وهبة، *نظرية الضرورة الشرعية*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

_____، *أصول الفقه الإسلامي*، الجزء الثاني. دمشق: دار الفكر، ١٩٩٦

م.

- الضامن، منذر، *أساسيات البحث العلمي*. عمان : جامعة السلطان قابوس، ٢٠٠٧.
- النبهاني، تقى الدين، *الشخصية الإسلامية (أصول الفقه)*، المجلد الثالث. القدس : منشورات حزب التحرير، ١٩٥٣ م.
- _____، *مفاهيم حزب التحرير*. الطبعة السادسة، ٢٠٠١.
- _____، *أجهزة دولة الخلافة*. بيروت: دار الأمة، ٢٠٠٥.
- _____، *الدولة الإسلامية*. بيروت: دار الأمة، ٢٠٠٢.
- _____، *النظام الاقتصادي في الإسلام*. بيروت: دار الأمة، ٢٠٠٤.
- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مناهج البحث. المملكة العربية السعودية، معهد العلوم الإسلامية والعربية في إندونيسيا.
- حسن، محمود عبد الكريم. "مقاصد الشريعة". مجلة الزيتونة ١٤٢٧ هـ.
- شلتوت، محمود، *الإسلام عقيدة و شريعة*. دار الأرقم، ١٩٦٦.
- عبد الله، محمد حسين، *مفاهيم إسلامية*. بيروت: دار البيارق، ١٩٩٤ م.
- فرفور، محمد عبد اللطيف صالح، *الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية*.

Amiruddin, dkk., *Pengantar Metode Penelitian Hukum*. Jakarta: PT.

RajaGrafindo Persada, ۱۴۰۷.

Al-Qardhawy, Yusuf. *Dirasah fi Fiqh Maqashid al-Syariah*, diterjemahkan

Arif Riswanto,Munandar. *Fiqh Maqashid Syariah*. Jakarta: Pustaka Al-Kautsar, ۱۴۰۷.

_____ .*Fatwa-Fatwa Kontemporer*. Jakarta: Geme Insani Press,

۱۹۸۸

Abdurrahman, Hafidz. *Ushul Fiqh: Membangun Paradigma Berpikir Tasyri'*. Bogor: Al-Azhar Press, ۱۴۰۳.

Bakri,Asafri Jaya. *Konsep Maqashid Syariah menurut Al-Syatibi*. Jakarta: PT.

RajaGrafindo, ۱۹۹۶.

Ibrahim,Johny. *Teori dan Penelitian Hukum Normatif*. Malang: Bayumedia Publishing, ۱۴۰۷.

Ibrahim, Duski. *Metode Penetapan Hukum Islam: Membongkar Konsep al-istiqra' al-Ma'nawi Asy-Syatibi*. Jogjakarta : Ar-Ruzz Media, ۱۴۰۸.

Marzuki,Peter Mahmud. Penelitian Hukum. Jakarta: Kencana Prenada: Media Group, ۱۴۰۷.

Samarah, Ihsan. *Syaikh Taqiyuddin An-Nabhani: Meneropong Perjalanan Spiritual Dan Dakwahnya*. Bogor: Al-Azhar Press, ۱۴۰۳.

Soekanto, Soerjono. *Pengantar Penelitian Hukum*, Jakarta: UI Press, ۱۹۸۷.

Zallum, Abdul Qadim. “*Hukmu al-Syar’I fi al-Istinsakh wa ghairihi*” diterjemahkan Sigit Purnawan Jati, *Beberapa Problem Kontemporer dalam Islam*, Bangil: Al-Izzah, ۱۹۹۸.

<http://www.azeytouna.net>

<http://ar.wikipedia.org>

<http://www.paldf.net>

<http://www.zakatcenter.org>